# الفتوى فى قضايا السياسة الشرعية المعاصرة

بحث محكم

اعداد

المستشار الدكتور /عبد الكريم محمد السروى

أستاذ القانون الدستورى المساعد بكلية القانون

الجامعة الخليجية –مملكة البحرين

## المقدمة

الحمـد لله الذئ أكمـل لنا ديننا ،وأتـم علينا نعمته ، ورضئ لنا الإسـلام دينا ،وهدانـا إليه ،ومـا كنا لنهتدئ لـو لا أن هدانـا الله ،والصلاة والسـلام علئ النبئ العربـئ الكريـم، صاحـب الخلـق القويـم، صلـئ الله عليـه وعلئ آلـه الأطهار ،وأصحابه المصطفين الأخيار وبعد .

يشـهد الواقع العربئ والإسلامئ نداءات عديدة ، ودعوات ملحة للعودةإلئ تطبيق الشـريعة الإسلامية ،وخاصة فئ جانب السياسية الشرعية ، سواء من جانب الأفراد أو الجماعات أو المجامع الفقهية أو المؤتمرات العلمية .

وقدترتب علئ هذه الدعوات أثراً طيبـاً ،فقد اتجهت التشـريعات العربية إلئ النص فئ دسـاتيرها علئ اعتبار أن الفقه الإسلامئ هو المصدر الرئيسئ للتشريع ، وكان لهذه الخطوة أثركبير فئ ترسـيخ العمل بأحكام السياسـة الشـرعية فئ ظل الصراعات والإتجاهات الفكرية المتنوعة .

ولعـل الواقع يؤكـد وجود عدد ليس بقليل ممن يفتـون بغير علم ،ويتقولون علـئ الله بدون معرفة، حتئ انتشـر هؤلاء بيننا، فبثوا سـموم فتاويهم بين الناس ، ليهلكوا الحرث والنسل، وينشرون الفساد فئ الأرض ،بل ظهر

علئ شاشـات الفضائيات بعـض المتعلمين الذين تصـدوا للفتوئ فئ قضايا مختلفـة ،بعضها تقليدئ منصوص عليه فئ كتب الفقهاء ،وبعضها جديد لا يوجد فيه نص ، وخاصة فئ قضايا السياسة الشرعية ،وقد تضاربت فيها الآراء وتنازعت الفتـاوئ بشـأنها ، فـرأئ بعضهم التساهـل فئ الفتوئ نتيجة عـدم علمهم بالدليل

الشـرعىٰ من الكتاب أو السنة المطهرة ،وأمام هـذه الظاهرة وذلك السيل الجرار مـن الفتاوىٰ ،اختلط الأمرعلـىٰ السامعين وتحير المستفتون ممـا أوقع الناس فىٰ حرج شديد .

لـذا كان من الضرورىٰ وضـع الضوابط التىٰ تحد من هذه الظاهرة، وتصحح مفاهيـم الفتوىٰ غير الصحيحـة ،ومن ثم يتعين أن يبذل الحكـام وولاة الأمر كل الجهـود التىٰ تصد هـؤلاء عن دعواهم ،وتقـف لهم بالمرصاد، حتـىٰ لا يتسببوا فىٰ فتنـة الناس وإضلالهـم ، فضلاً عن توفير السبل للفقهاء التىٰ يمكن من خلالها وضع الحلول المناسبة للقضاء علىٰ هذه الظاهرة .

ومـا أجمل تحذير النبىٰ ﷺمن هؤلاء، فقدروىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص عـن النبـىٰ ﷺأنه قـال (إن الله لا يقبض العلـم انتزاعا ينتزعه مـن العباد ولكن يقبـض العلم بقبـض العلماء حتىٰ إذا لـم يبق عالمـًا اتخذ الناس رؤوسـا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )[1]

**أهمية البحث :**

تـزداد أهميـة البحـث فىٰ الوقت الراهـن، نظراً لما يشـهده الواقـع فىٰ الدول الإسـلامية، من تغير فىٰ الفكر السياسىٰ الإسلامىٰ، وظهور فتاوىٰ تخص الحاكم ومبدأ الشـورىٰ وفـرض الجزية علـىٰ غيرالمسلميـن، وماهىٰ حقـوق الأقليات غيـر المسلمـة فىٰ المجتمع الإسـلامىٰ ،والأقليات المسلمـة فىٰ المجتمعات غير الإسـلامية ، ومـدىٰ إمكانيـة قيـام الأحـزاب السياسـية فىٰ المجتمع الإسـلامىٰ وغيرهـا من القضايا ،الأمر الذىٰ يوجب البحث عـن علاج لهذه الظاهرة ، وهل

(١) متفـق عليـه ،وورد الحديث فىٰ فتح البارىٰ شـرح صحيح البخارىٰ لا بـن حجر العسقلانىٰ دار الريـان للـتراث ١٩٨٦ ص٢٣٥، وشـرح النـووىٰ علىٰ صحيـح مسلـم دار الخير طبعة ١٩٩٦المسألة ٢٦٧٣

تعـد هذه القضايا من فقه النـوازل ،ومن ثم يتعين إعمال فقـه الموازنات لتحقيق المصلحة العامة فى المجتمع الإسلامى ، وماهى موجبات تغيير الفتوى فى مجال السياسة الشـرعية التى تتعلق بشئون الحكم والبلاد ،لاريب أن ذلك يحتاج إلى توحيـد الجهود من أجـل وضع المؤلفـات فى القضايا التى اتفق عليهـا الفقهاء ، وبيان المسائل الخلافية وأرجح الأقوال فيها ، بهدف تيسير الأمر على المستفتين ، وعـدم تشـتيت أفكارهـم، ولعـل تحقيـق ذلـك يقديم خدمـة كبيـرة لجمهور المستفتين،ويرفع عنهم الحرج والمشقة .

**مشكلة البحث :**

نظرا لظهور البعض من المفتين على شاشات الفضائيات وفى الصحف وكافة وسـائل الاعلام ممـن لا تتوافر لديهم شـروط الافتـاء ، فأحدثـوا فى أمور الدين خللاً واضحـاً وأقعوا الناس فى حرج شـديد ، ولعل من أهم القضايا التى تشـغل بـال الكثيرين وتؤرق المجتمع الإسـلامى كله الأمور التى تتعلق بشـئون الحكم والسياسة ، خاصة بعد الثورات العربية التى اجتاحت بعض البلدان العربية، وهو مـا يفرض على أهل الفتوى بحث القضايا الجديـدة فى هذا المجال حرصـاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق الصف .

**منهج البحث :**

سـوف أعتمد فى هذا البحث على المراجع الفقهية القديمة ، وسـيكون هناك نقـل حـرفى لبعض أقـوال الفقهـاء القدامى تعضيـداً لفكرة البحـث ، فضلاً على الإعتماد على المصادر الحديثة التى تتناول موضوع الإفتاء فى المستجدات وفقه النـوازل ، ومن ثـم يكون منهج الباحث الإعتماد علـى المنهج التحليلى المقارن بذكر الآراء الفقهية والموازنة بينها وذكر الأدلة متى استطاع إلى ذلك سبيلا .

**خطة البحث:**

**يحتوى هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث :**

المبحث الأول : مفهوم الفتوى و السياسة الشرعية

المبحث الثانى :التمييزبين الفتوى وغيرها من الصور المتشابهة

المبحث الثالث :ضوابط الفتوى فى قضايا السياسة الشرعية

المبحث الرابع :موجبات تغير الفتوى فى قضايا السياسة الشرعية

المبحث الخامس :تطبيقات للفتوى على قضايا السياسة الشرعية

# المبحث الأول

## مفهوم الفتوى و السياسة الشرعية

**تمهيد وتقسيم :**

نظـرا لأهمية الفتـوىٰ ودورها الخطير فىٰ حيـاة المستفتين ،فضـلاً عن أثرها الكبير فىٰ مجال السياسـة الشرعية ، لذا يتعين بيان مفهوم الفتوىٰ فىٰ مطلب أول ، ومفهوم السياسة الشرعية فىٰ مطلب ثان

### المطلب الأول : مفهوم الفتوى

حتـىٰ يتضح المعنىٰ للقارىٰء فإنه يتعيـن تعريف الفتوىٰ فىٰ اللغة واصطلاح الفقهاء .

الفتـوىٰ فىٰ اللغـة :هىٰ مصـدر بمعنىٰ الإفتـاء والجمع فتاوىٰ ،يقـال له أفتيته فتوىٰ وفتيا إذا أجبته عن مسألة ، والفتيا تبين المشـكل من الأحكام ، وتفاتوا إلىٰ فـلان : تحاكمـوا إليه وارتفعوا إليه فىٰ الإفتاء ،والتفاتـىٰ : التخاصم ويقال أفتيت فلانـاً رؤيا رآها إذاعبرتها له [1]

والفتـوىٰ بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم لغة :وهىٰ اسـم من أفتىٰ العالم إذا بيَن الحكم ،فهىٰ اسـم مصدر بمعنىٰ الإفتاء ، والجمع الفتاوىٰ بكسر الواو علىٰ الأصل، وقد تأتىٰ بمعنىٰ السؤال[2]

(١) ٢- معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٠/ ٣٥٨

(٢) ٣--المعجم الوسـيط : إبراهيم مصطفىٰ وآخرون الجزء الأول والثانىٰ المكتبة الإسـلامية اسطنبول تركيا بدون تاريخ ص٦٧٣

ومنه قوله تعالىٰ (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ۚ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ)[1]

وقال المفسرون فيها :أىٰ اسألهم [2]

**ثانياً : وفى الإصطلاح :**

هىٰ تبين حكم الشرع عن دليل لمن سأل عنه [3]

وقيل هىٰ إخبار المستفتىٰ عن الواجب فىٰ الواقع ،وقيل هىٰ الحادثة المسئوول عنها [4]

وقيل هىٰ إخبار بحكم الشــرع فىٰ أمر مسئول عنه شـرعـًا وتوضيحه للسائل ، كما عرفها البعض بأنها :الإخبار بالحكم الشرعىٰ علىٰ غير وجه الإلزام [5]

كما عرفها البعض بأنها(بيان حكم الشرع فىٰ قضية من القضاياجوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهمـًا فرداً أو جماعة [6]

والجامع بين هذه التعريفات أن الفتوىٰ تكون بيانـًا للحكم الشرعىٰ عن دليل لمن سأل عنه ،وتتفق جميعها علىٰ أمرين :

الأول :بيان حكم الله سبحانه فىٰ المسألة المستفتىٰ فيها

الثانىٰ :اعتماد هذا الحكم علىٰ دليل

---

(١) -سورة الصافات الآية رقم ١١

(٢) -تفسير القرآن العظيم لإبن كثير الطبعة الاولىٰ ٢٠٠٠دار الفكر بيروت ج٣ ص٤

(٣) ٦-الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ص٢٠-٥٦

(٤) -عبد القادر بن عبد العزيز : الجامع فىٰ طلب العلم الشريف بدون دارنشر سنة ١٤٥٠ ص٦

(٥) - الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ص٢٠-

(٦) -د/ يوسف القرضاوىٰ:الفتوىٰ بين الإنضباط والتسيب دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٨٨ص١١

## المطلب الثانى : ماهية السياسية الشرعية

يتكون هذا المصطلح من كلمتين فهو مركب إضافى ، ولبيان معناه يجب ذكر معنى كل كلمة على حده ثم الجمع بين المعنيين .

السياسة فى اللغة :تطلق على الإصلاح، فيقال السياسة هى القيام على الشيىء بما يصلحه ، وساس الأمر سياسةً أى عالجه وبذل همه فى إصلاحه ، وتطلق على الحفظ ،وتوجد معانى أخرى يجمعها الإصلاح وقيادة الأمر، والحفظ والملك والتدبير والتوجيه بما يصلح الأمر [1]

٢- كلمة الشرعية :هى مصدر من الفعل شرع ، وهى نسبة إلى الشرع وهو ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين وأمر به ، ويقصد بالسياسة الشرعية فى اللغة : السياسة المنسوبة إلى الشرع الإسلامى ، وتعنى إصلاح وتدبير ورعاية شئون الأمة داخلياً وخارجياً وفق أحكام الشريعة الإسلامية [2]

**السياسة فى الاصطلاح :**

تنوعت تعريفات الفقهاء بشأن مصطلح السياسة إلا أنه يمكن ردهاإلى ثلاثةاتجاهات[3]:

---

(١) ١٠-ابن منظور :لسان العرب دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ج٦ص١٠٨،مختار الصحاح :دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ص١٧١،القاموس المحيط للفيروز أبادى الطبعة الثالثة ١٩٣٣ ص٢٢٢

(٢) ١١-محمد قلعجى :معجم لغة الفقهاء بدون ناشروبدون سنة نشر ص٣٥٢، زكريا الأنصارى : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة تحقيق :مازن المبارك دار الفكر العربى بيروت الطبعة الأولى بدون سنة نشر ج١ص٧

(٣) ١٢ -/ عبد المنعم النمر : الاجتهاد ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ص١٣١وما بعدها ،د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : الاسلام وتقنين الاحكام فى البلاد السعودية مطبعة المدنى القاهرة ،الطبعةالاولى ١٩٦٦ ص٨٣

الإتجاه الأول : يرى أن السياسة يقصد بها العقوبة الخاصة بالجنايات ، فقد ذكرابن عابدين بأنها (تغليظ عقوبة جناية لها حكم شرعى حسماً لمادة الفساد ، ومعنى أن لها حكم شرعى أى أنها تدخل تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها )[1]

ويؤكد ابن عابدين على أن السياسة لا تخص جريمة محددة فقال ( السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز فى كل جناية والرأى فيها إلى الإمام -----فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة )[2]

**الإتجاه الثانى :**

ويرى أن الشريعة هى السياسة الكاملة، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة ، فقد ورد عن الإمام الشافعى قوله ( لا سياسة إلا ما وافق الشرع ومن استحسن فقد شرع )[3]

كما عرفها البعض بأنها(إصلاح أمر الرعية وتدبير أمورهم )[4]

**الإتجاه الثالث :**

ويقصر معناها على الأمور التى تكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، فقد عرفها البعض بأنها (اسم للأحكام والتصرفات التى تدبر بها شئون الأمة فى حكومتها وتشريعها وقضاتها وفى جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفى علاقاتها الخارجية التى تربطها بغيرها من الأمم )[5]

(١) -ابن عابدين :حاشية رد المحتار على الدر المختار دار الفكر ١٩٩٤ ج٤ص١٧٨
(٢) -ابن عابدين :مرجع سابق ص١٧٨
(٣) ١٥-الأم للشافعى:،دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة الثانية ٧/ ٣٠٩،الطرق الحكمية فى السياسة الشرعيةلابن القيم ١٩٩٠ ص١٢
(٤) -البيجرمى :حاشية البيجرمى المكتبة الإسلامية بتركيا١٩٩٦ ج٢ص١٧٨
(٥) ١٧-الشيخ عبد الرحمن تاج :السياسة الشرعية والفقه الإسلامى مطبعة دار التأليف الطبعة الأولى ١٩٥٣ص٧

مـن جماع مـا تقدم يتضح من التعريفات أن الإتجـاه الثالث هو الأرجح لأنه يضبط مصطلح السياسـة الشـرعية[1]، ويساعد الحكام علىٰ التصرف بحرية وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأمة ، ومما يؤيد ترجيح هذا الإتجاه :

أن معظـم الفقهاء يميلون إلـىٰ الأخذ به فقد قال القرافىٰ :واعلم أن التوسـعة علىٰ الحكام فىٰ الأحكام السياسية

ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الأدلة ---وتشهد له أيضًا القواعد الشرعية )[2]

وقـال ابن عقيل :السياسـة ما كان فعلا يكون معه النـاس أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحىٰ )[3]

كما أنه يحقق غاية السياسة الشرعية وهىٰ تحقيق مصلحة الأمة ودفع المفاسد والمضارعنها،كما أنه يوسع من

الأحكـام التىٰ تحقق مصلحة الأمة ،خاصة التىٰ لـم يرد بها دليل جزئىٰ، متىٰ كانت متفقة مع مقاصد الشرعية والقواعد الكلية لها .

وقـد عرفها د/ عبد العال عطوة بأنها :فعل شـيىء من الحاكم لمصلحة يراها ممـا لم يرد فيه نص خاص، وفىٰ الأمور التىٰ من شـأنها ألا تبقىٰ علىٰ وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال والأمكنة والمصالح )[4]

---

(١) د/ يوسـف القرضاوىٰ :السياسـة الشـرعية فىٰ ضوء نصوص الشـريعة ومقاصدها مؤسـسة الرسالة الطبعة الاولىٰ ٢٠٠١ص١٥

(٢) -الطرابلسىٰ : معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم من الاحكام بدون دار نشر الطبعة الثانية ١٣٩٣هجرية ص١٣٨

(٣) -ابـن القيم :الطرق الحكمية فىٰ السياسـة الشـرعية تحقيـق د/ محمد جميل غـازىٰ مطبعة المدنىٰ القاهرة ط١٩٩٠ص١٧

(٤) -د/ عبد العال عطوة / المدخل إلىٰ السياسة الشرعية بدون تاريخ ص٥٢وما بعدها

**مجال العمل يالسياسة الشرعية :**

نظرا لاختلاف الفقهاء فى تعريف السياسة الشـرعية ، لذلك تنوعت آراؤهم فى التوسـع والتضييـق فى مفهوم هـذا المصطلح ،إذيرى البعـض أن نطاق عملها ينحصـر فى مجال العقوبـات فقط ، بينما يرى البعض أنها ذات مدلول واسـع بل تكون مرادفةللفقه الإسلامى [1]

فى حيـن يـرى البعض أنهـا تنحصر فى الأحكـام التى من شـأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف وجه المصلحة فيها باختلاف العصور والأحوال،وكذلك الأحكـام التى لا يوجد لها دليل خاص من الكتـاب والسنة والإجماع أو القياس ،بخـلاف الأحكـام الثابتـة والتـى لا تتغيرولا تختلـف المصلحة فيهـا باختلاف الأحوال والأزمان فلا تعد من قبيل السياسة الشرعية [2]

ويمكن القول بأنه على سـبيل الإجمال تندرج المسائل التى تدخل فى مجال السياسـة الدسـتورية والإداريـة مثل الشـورى والعـدل والمساواة وشـكل نظام الحكـم والسلطـات العامـة ومسئولية الحاكـم [3]،وكذلك الأمور التـى تدخل فى مجال السياسـة الجنائية والعقابية كالجرائـم والعقوبات والقصاص وغيرها ،وما يتعلـق بالضريبة والزكاة والجزية والفىء والغنائـم ، وما يتعلق بأمور المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان وأحكام الحرب وشئون الأسرى .

(١) -د/ جابر عبد الهادى :ترسيخ العمل بالسياسة الشرعيةدار الفكر الجامعى ٢٠٠٨ ص٤٧

(٢) -الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية بدون دار نشر١٩٢٣ ص٨وما بعدها

(٣) -د/ جابر عبد الهادى :مرجع سابق ص٥٤

## المبحث الثانى

### التمييز بين الفتوى وغيرها من الصور المتشابهة

تتشابه الفتوىٰ مع الإجتهاد والقضاء، من حيث مسئولية القائم فيهما علىٰ ما أبداه من رأىٰ ، فضلاً عن ضرورة الإجتهاد عند غموض النص أوعدم وجوده ،فيسعىٰ للبحث عن الحكم الشرعىٰ الذىٰ يناسب الواقعة المطروحة ،غير أنه توجد أوجه للخلاف بينها ،لذا أقسم هذا المبحث إلىٰ مطلبين :

المطلب الأول :الفرق بين الفتوىٰ والإجتهاد

المطلب الثانىٰ :الفرق بين الفتوىٰ والقضاء

### المطلب الأول : الفرق بين الفتوى والإجتهاد

يقصد بالفتوىٰ : بيان حكم الشرع فىٰ الواقعة التىٰ يسأل عنها المفتىٰ أو الفقيه [1]

أما الإجتهاد فيقصد به :بذل الجهد فىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المعتبرة ،فالمفتىٰ هو المجتهد فىٰ عصر أئمة الإجتهاد فىٰ القرون الأربعة الهجرية الأولىٰ وفىٰ نهاية القرن الرابع، حيث عكف العلماء علىٰ تقليد المذاهب وأفتوا بإغلاق باب الإجتهاد ، وأصبح الإفتاء يدور حول نقل الآراء الفقهية فىٰ المسألة المراد معرفة حكم الشرع فيها [2]

فىٰ حين أن المجتهد هو صاحب الملكة الفقهية القادر علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ،وهكذا فإن الإجتهاد يكون عاماً بشأن حكم فقهىٰ

---

(١) ٢٥-القرافىٰ :لإحكام فىٰ تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام المكتب الاسلامىٰ بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠٢هجرية ج١ص٤٣،أصول الفقه للشيخ أبو زهرةدار الفكر العربىٰ بدون تاريخ ص٣١

(٢) -أصول الفقه للشيخ أبو زهرة مرجع سابق ص٣٨٧

سواء طرحه البعض أم لا ،ثار بشأنه سؤال أم لا ،وهذا منهج الإمام أبو حنيفة ومدرسة أهل الرأى ، أما الإفتاء فيكون أخص من الإجتهاد لأنه يتعلق بمسألة محددة

ويراد فيها حكم الشرع ، كما أن الإجتهاد يجب أن تتوافر فيه شروط ثمانية[1] وهى :معرفة مسائل الإجماع ومواقعه ،ووجود القياس وشرائطه المعتبرة ،والعلم بآيات وأحاديث الأحكام ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ،

وعلوم اللغة ومقاصد الشريعة العامة فى وضع الأحكام والعلم بأصول الفقه [2]

على خلاف الفتوى التى تتطلب العلم بالمسألة التى يطلب فيها حكم الشرع ،فضلاً عن فهم النصوص الواردة فيها ، ومن ثم لا يلزم العلم بجميع الأدلة ، كما يتعين معرفة قصد الشارع والقواعد الأصولية المتعلقة بالمسألة –مدار الفتوى –كما أضاف البعض يتعين معرفة نفسية المستفتى وواقعة الإستفتاء [3]

## المطلب الثانى : الفرق بين الفتوى والقضاء

**سبق بيان معنى الفتوى ، أما القضاء في اللغة :**

فقد وردت له معانى عديدة منها :الحكم ، فقد ورد فى المصباح المنير ، تقول قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت ، والأداء تقول قضيت الدين :أديته [4]

---

(١) د/ رمضان على الشرنباصى : أصول الفقه الاسلامى ،منشورات الحلبى الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠٠٥ص٥٥

(٢) ٢٨– الشاطبى:الموافقات تحقيق/ عبد الله دراز المكتبة التجارية دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ نشر ص١٢٧

(٣) ٢٩–د/ وهبة الزحيلى :المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصديللإفتاء بحث منشور فى المؤتمر العالمى ،الإفتاء فى عالم مفتوح ،المنعقد فى الفترة من ٢٦–٢٨مايو ٢٠٠٧ المحور الأول المجلد الأول ص٦٧

(٤) ٣٠–الفيومى :لمصباح المنير ، المطبعة الأميرية الطبعة السادسة ١٩٢٥ص٥٤٠،ومختار الصحاح للرازى دار الحديث القاهرة بدون تاريخ ص٥٤٠

وكذلـك يراد به الفراغ من الشـيء ،ويستعمل بمعنـى الإنهاء ،والجامع بينها جميعـًا إنقضاء الشيء وتمامه .

واصطلاحـًا : هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله [1]

وعرفـه البعض بأنه (صفـة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشـرعي ولو بتعديل أوتجريح لا في عموم مصالح المسلمين )[2]

كما عرفه البعض بأنه (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات )[3]

ويعتـبر أفضل التعريفات ما ذكـره العزبن عبد السلام وهـو :الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات فيمن يجب عليه إمضاؤه )[4]

**وتتمثل أوجه الإتفاق بين الفتوى والقضاء فيما يلى :**

١-الأصـل أن كل ما يتأتى فيه القضاء من الأحكام الشـرعية تتأتى فيه الفتوى ، وليـس العكس فليس كل ما يتأتى فيه الفتـوى يتأتى فيه الحكم ، إذ أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها القضاء ،وإنما تجوز فيها الفتيا [5]

٢-أن الفتوى والقضاء كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى

٣-أن كلاهما يلزم المكلف على سبيل الجملة

---

(١) -الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦ ج ٩/ ٤٠٧٨

(٢) - الحطاب :مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ط الثالثة دار الفكر ١٩٩٢ ٦/ ٨٦

(٣) ٣٣- البهوتـي :كشـاف القناع علـى متن الإقنـاع ،دار الفكر للطباعة والنشـر بيروت طبعة ١٩٨٢م ٦/ ٢٨٥

(٤) -حاشية قليوبي على المنهاج بدون دار نشر وسنة نشر ٤/ ٢٩٥

(٥) ٣٥ -د/ حسـن الشـاذلي :الافتاء والقضـاء ،التعريف بهمـا وبحكمهما ومـا يفترقان فيه في الشـريعة الاسـلامية بحث منشـور في مؤتمر :الافتـاء في عالم مفتوح المنعقـد في الكويت في الفترة من ٢٥-٢٧ مايو ٢٠٠٧ المجلد الأول ص١٧٥

٤ -اتفق الفقهاء على أن الفتوى والقضاء لا يكونا إلا فى المسائل الواقعة فعلاً

**أوجه الإختلاف :**

١ -أن الفتوى لاتكون ملزمة من الناحية العملية ممن أصدر الفتوى ،إذ يمكن للمستفتى أن يسأل آخر ويعمل برأيه، متى كانت الفتوى ليست مخالفة لفتوى أخرى ،إذ يلزم ديانة إعمالاً لقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[1]

قال البهوتى :ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين ،مع وجود أفضل منه لقوله ﷺ أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[2]

مع وجود الأفضل وكان المفضول من الصحابة يفتى بلا نكير منهم [3]

كما أن رأى المفتى يكون ملزماً فى حالة إذا أفتى المفتى بقول مجمع عليه، هذا إذا كان الإجماع ثابت بدليل قطعى لا يسوغ مخالفته شرعاً ، أما إذا كان مختلفاً فيه يخير المستفتى بين أن يقبل رأى المفتى الذى أجابه أو يلجأ إلى مفتى آخر ،ويتعين على المستفتى أن يلتزم برأى المفتى إذا لم يوجد سوى مفتياً واحداً ، قال الزركشى (إذا لم يكن إلا مفت واحد تعينت مراجعته )[4]

أما القضاء فيكون إخباراً عن الله تعالى فى مسألة مآلها الإنشاء والإلزام -أى التنفيذ والإمضاء -فالفارق بين الفتوى والقضاء يكمن فى إلزام الحكم الصادر

---

(١) -سورة النحل الآية رقم ٤٣

(٢) قال ابن عبد البر : وهذا إسناد لا يصح ، ولا يرويه عن نافع من يحتج به ورواه ابن بطة في "الإبانة" (٤/ ١١/ ٢) من طريق آخر عن أبي شهاب به-،وقال الالبانى حديث موضوع ،وقال ابن حزم خبر متروك لم يصح يراجع الالبانى : السلسلة الضعيفة ١/ ١٤٩

(٣) -البحر المحيط للزركشى ج٦ ص١١

(٤) -البحر المحيط للزركشى ٦ ص١١

بفض التنـازع بين المتخاصمين ،ولا يقتصر الإلزام على رافع الدعوى وأطرافها فقط بل يلتزم به الجميع دون استثناء

-أن الفتوى أوسـع من القضاء ، لأنها تشـمل العبـادات والمعاملات وأمور الآخرة ، كما تشـمل جميـع المستفتين بالغين أوغير بالغيـن ، كما أنها تجوز من العبد والمرأة والأمى وخلافه ،بخلاف الحكم القضائى الذى لا يتعلق بالعبادات وأمور الآخرة ، ويقتصر نطاقه على المكلفين الراشدين أو المحجور عليهم بسفه أو إفلاس [1]

-أن القرابة والصداقة والعداوة لاتؤثر فى صحة الفتوى ،كما تؤثر فى القضاء ، فيجوز أن يكون المفتى أبا أو صديقـًا بخلاف القاضى فلا يجوز فيه ذلك .

**صور الفتوى :**

الفتـوى الفردية :وهى التى تقتصر على سـؤال المستفتى وجواب المفتى فى واقعة معينـة ، وتعتبر الصورة الغالبة فى الماضى والحاضر وفى كل عصر وطريقـًا للتعرف على الأحكام الشرعية المختلفة العامة والخاصة

الفتوى الجماعية :هى التى تصدر عن المجامع الفقهية المعاصرة منذ حوالى نصف قرن وتعتمد على شورى الجماعة أو الإجتهاد الجماعى [2]

ولاريـب أن الدعوات قد كثرت فى الوقت الحاضر لتبنى الإجتهاد الجماعى ،خاصة بعـد زيادة الدول الإسـلامية وتنوع المسائـل الفقهية المتشـابكة ،والتى تتسم بالطابع الإلكترونى السريع فى ظل التقنيات المعاصرة، وما يترتب عليها من مسائل فقهية ذات نزعة تكنولوجية .

---

(١) ٤٠-ابـن القيـم :اعـلام الموقعيـن عـن رب العالميـن دار الجيـل للنشـر بيـروت ١٩٧٣ :٤/ ٢٢٠،الفروق للقرافى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٨ ٤/ ٥٢

(٢) -د/ وهبة الزحيلى :مرجع سابق ص ٦٩

# المبحث الثالث

## ضوابط الفتوى فى قضايا السياسة الشرعية[1]

يجب أن تتوافر عدة ضوابط فى المفتى حتى يمكن نقل الحكم الشرعى الصحيح للمستفتى ،فلا يعتدبأهوائه ورأيه الشخصى حتى لايفتى بغيرعلم فيضل الناس،وتتمثل هذه الضوابط فيمايلى :

١-أن تكون الفتوى مطابقة لأصول الإسلام ومبادئه ونصوصه وقواعده المقررة فى الكتاب والسنة النبوية ، وأن تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة ، فإذا صادمت نصاً شرعياً أو عارضت مقصداً معتبراً كانت الفتوى مرفوضة [2]

وهذا يتطلب التثبت من المفتى فى المسألة التى يود الإفتاء فيها ،تحقيقاً لمطابقة قصد الشارع مع حال المكلف ،ومن ثم يتعين عدم الإستعجال فى الحكم والتأنى فى نظر المسألة المستفتى فيها ،فقد يطرأعليها ما يغير واقعها أو يصل إلى علمه ما ينافى حقيقتها ، فإذا أفتى أوحكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبيت وترو فقد يخطىء الصواب ويقع فى محذور يزل فيه خلق كثير [3]

فقدورد عن النبى ﷺ(من أفتى بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه )[4]

---

(١) ٤٢-د/ نصر فريد واصل : اداب الفتوى وضوابطها الشرعية بين الالزام والاعلام بحث مقدم الى مؤتمر الافتاء فى عالم مفتوح بالكويت فى الفترة من ٢٦-٢٨مايو ٢٠٠٧ ص٤٤٣

(٢) ٤٣-د/ وهبه الزحيلى : المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء الأولمرجع سابق ص٧٢

(٣) -د/ الربيعة :المفتى فى الشريعة الاسلامية بدون تاريخ ص٣١

(٤) ٤٥-رواه أحمد فى مسنده ١/ ٣٢١ووافقه الذهبى وبنحوه أخرجه أبو داود فى سننه كتاب العلم ،باب التوقى فى الفتوى برقم ٣٦٤٩ ج٤/ ٢٤٣

ومنعــاً مــن الإنزلاق فى الخطأ يتعين استشــارة أهل العلم بغيــة الحيطة يقول الخطيب البغدادى (ثم يذكـر –أى المفتى –لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم فى الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن فى ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح وكانت الصحابة تشاور فى الفتاوى والأحكام )[1]

٢–أن تصدر الفتوى من عالم ثقة يخشـى الله تعالى ويتثبت من الفتوى لقوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء )[2]

قــال ابـن القيـم :ولما كان التبليـغ عن الله سـبحانه وتعالى يعتمـد العلم بما يبلـغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليـغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم والصـدق فيكون عالمـاً بما يبلغ ، صادقـاً فيـه ، ويكون مع ذلك مرضى المسيرة ، عـدلاً فى أقواله وأفعاله متشـابه السـر والعلانية فى مدخلـه ومخرجه وأحواله ، وإذا كـان منصـب التوقيـع عن الملـوك بالمحل الـذى لا ينكر فضلـه ولا يجهل قـدره وهو من أعلى المراتب السنيات ،فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات [3]

وقـد اختلف علماء أصول الفقه حول مدى وجوب اسـتفتاء العامى الأفضل فى العلم ؟

فذهب البعض إلى أنه يجب على العامى أن يستفتى الأفضل فى الورع والعلم والدين فإن تساووتخير بينهم [4]

---

(١) –الخطيب البغدادى :الفقيه والمتفقه للخطيب بدون دار نشر وسنة نشر ٢/ ٣٩٠

(٢) –سورة فاطر الآية رقم ٢٨

(٣) ٤٨–ابن القيم :ا علام الموقعين تحقيق طه عبد الرؤوف سـعد دار الجيل –بيروت ١٩٧٣ ،٢/ ١٠

(٤) –رأى الإمام أحمد وجماعة من الفقه الشـافعى د/ وهبة الزحيلى : مرجع سـابق ص٧٣وما

بينما يـرىٰ البعـض أن العامـىٰ يخير بين سـؤال الأفضـل فىٰ العلم ،وسـواء استتووافىٰ العلـم أم كـان أحدهـم أفضـل من الآخـر وهـذا منهـج التيسير علىٰ المكلفين [1]

٣-ألا تكون الفتوىٰ بألفاظ مجملة كمن سـأل عن حكم قضاء الصيام فكان الجواب يصـوم مطلقـاً وكمن يقضىٰ الصلاة فيكون الجواب يصلىٰ ماشـاء دون تحديد [2]

٤-تحريـر ألفـاظ الفتـوىٰ حتىٰ لا يفهم منهـا أمر لا يدل عليه لفـظ الفتوىٰ ، فيفهـم السائـل علىٰ سـبيل الخطأ ،مع توضيـح الخلاف الـوارد فىٰ المسألة حتىٰ يمكـن ضبط الخلاف ، مـع ضرورة سـعىٰ المفتىٰ إلىٰ فهم قصـد السائل ليحدد الواقعة محل الفتوىٰ تحديداً دقيقـاً لأن الحكم علىٰ الشيىٰء فرع تصوره [3]

٥-أن تكـون الفتيـا بكلام واضـح وموجز يتم فيـه مراعاة حـال المستفتىٰ ودرجته العلمية والإجتماعية [4]

٦-يجب علىٰ المفتىٰ أن يجتهد فىٰ البحث عن الحكم الشرعىٰ الذىٰ يناسب الوقائـع المطروحة عليه ،فـإذا عجز عن الوصول إلىٰ حقيقة الحكم الشـرعىٰ فىٰ تلـك المسألـة ولـم يصل إلىٰ الدليـل الذىٰ ينطبق عليها ، تعيـن عليه أن يقف عن الحكم، ولا يبلغ السائل أىٰ شـيىٰء حتـىٰ يغلب عليه ظنه ، ويمكن له أن يستعين

---

بعدها

(١) ٥٠الشيرازىٰ :اللمع فىٰ أصول الفقه عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هجرية ص٦٨

(٢) البغدادىٰ :الفقيه والمتفقه بدون تاريخ ٢/ ٣٩٤

(٣) ٥٢-د/ نصـر فريـد واصـل : آداب الفتـوىٰ وضوابطها الشـرعية بين الإلـزام والإعلام فىٰ الإسلام بحث منشور فىٰ المؤتمر العالمىٰ -الإفتاء فىٰ عالم مفتوح مرجع سابق ص٤٤٢

(٤) -آداب الفتوىٰ والمفتىٰ للنووىٰ ١/ ١٤ ، اعلام الموقعين لابن القيم مرع سابق ٤/ ١٩٩

بعالم آخر أويستشير بعضـًا من أهل العلم، فمتىٰ اتفقوا علـىٰ رأىٰ أبلغه للسائل ،وإذا لـم يتفقـوا علىٰ حكـم للمسألة، توقف عـن إبداء الرأىٰ فيهـا، لأن الفتوىٰ تكون هنا قائمة علىٰ غير علم لا دليل عليها ، فإذا خالف ذلك وأفتىٰ كان من باب الضـلال فىٰ الديـن، وإضلال لخلـق الله عن الحكم الصحيح ممـا يجعله فىٰ نار جهنـم ، وقـد حذر النبىٰ ﷺمن ذلك فقدروىٰ أبو هريـرة رضىٰ الله عنه مرفوعا ( من تقول علىٰ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ،ومن افتىٰ بفتيا غيرثبت فإنما اثمه علىٰ من أفتاه )[1]

بل وبخ النبىٰ ﷺمن أفتىٰ بغير علم فعن ابن عباس رضىٰ الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح علىٰ عهد رسـول الله ﷺ ثم أصابـه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺفقال (قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العىٰ السؤال ؟[2]

٧-أن تكـون الفتوىٰ قد صدرت ممن يتصـف بالعدالة ،حيث تساعد العدالة علىٰ اختيار الرأىٰ الصواب الوسـط فيطمئن النـاس إليه[3] ، فإذا لم تتوافر العدالة بـأن كان المفتىٰ فاسـقـًا، فـإن فتواه تكـون مذمومة لا يطمئن النـاس إليها ، فلا يقتـدىٰ بـه ولا يقلده الناس، ويتعين علىٰ المفتىٰ وفقـًا لضوابط العدالة أن يتقيد بضوابط ثلاث :

الأول : أن يتبع القـول المؤيد بالدليل فلا يختار من المذاهب أضعف الآراء

---

(١) ٥٤-رواه أحمـد فىٰ مسنـده ٢/ ٣٢١والحاكـم ١/ ١٢٩ صحيـح الجامع حديث رقم (٢٦٨٤) ، "السلسلة الصحيحة" رقم(١٧٥٣) .١٢٩.

(٢) ٥٥-رواه عبدالـرازق فىٰ المصنف ١٦٧ والدارقطنىٰ ١/ ١٩١وابن حبان فىٰ صحيحه ٤/ ١٣ والحاكم فىٰ المستدرك ١/ ١٣٨

(٣) د/ نصر فريد واصل : مرجع سابق ص٧٣

دليـلاً بل يختار أقواها دليلاً ، وأنصعها حجة لأن الفتوىٰ أمانة معبرة عن شـرع الله [1]

الثانـىٰ : أن يحرص المفتىٰ علىٰ احـترام مسائل الإجماع[2] ، لأن خرقه طعن فىٰ الدين.

وجديـر بالذكـر ان الاجمـاع ممكن تحققـه الان نظرا لسهولـة المواصلات وتقـدم وسـائل الاعلام والنشـر والانترنت ومن ثم يمكن معرفـة راىٰ العلماء فىٰ المسالة الواحدة من خلال هذه الوسـائل ،فضـلا عن امكانية تحقق الاجماع عن طريـق المجامع الفقهية والمؤتمـرات الفقهية لعلماء المسلمين كماهو الحال فىٰ مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ومجمع الفقه الاسلامىٰ بجدة [3]

الثالـث : ألا يتبـع المفتـىٰ أهـواء الناس ،بل يتبـع الدليل ورعايـة المصلحة الشرعية وهىٰ المصلحة العامة ،وقد قال عمر رضىٰ الله عنه (ثلاث يهدمن الدين :زلةعالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون ) [4]

وجوب ضبط المتصدين للفتوىٰ فىٰ المسائل الشرعية :

---

(١) د/ وهبة الزحيلىٰ :أصول الفقه الاسلامىٰ دار الكتاب بدمشق الطبعة الثالثة ١/ ٣٣٠

(٢) ٥٨-الاجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته علىٰ حكم شرعىٰ فىٰ عصر مـن العصور ،الرازىٰ :المحصول فىٰ علم اصول الفقه ،تحقيق الدكتور / طه فياض مؤسـسة الرسـالة بيروت الطبعـة الثانية ١٤٢١هجريـة ج٤ص ٢٠،د/ رمضان الشـرنباصىٰ :اصول الفقه الاسلامىٰ مرجع سابقص٥٥

(٣) ٥٩-د/ جابر عبد الهادىٰ سـالم :ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية مرجع سابق ص١١٧،د/ رمضان الشـرنباصىٰ : المدخل لدراسـة الفقه الاسـلامىٰ مطبعـة الامانة الطبعة الثالثة سـنة ١٥٠٥هجرية ص٢١٨

(٤) -الموافقات للشاطبىٰ مرجع سابق ٤/ ١٦٨

يقـول الراغـب الأصفهانـي :لا شـيء أوجـب علـى السلطـان مـن مراعاة المتصدين للرياسـة بالعلم فمن الإخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار ،ويقع بين الناس التباغض والتنافر وذلك أن السواس أربعة،الأنبياء وحكمهم على الخاصة والعامـة ظاهرهـم وباطنهم،والولاة وحكمهـم علـى ظاهرالخاصةوالعامة دون باطنهم،والحكماءوحكمهـم على بواطـن الخاصةو العامـة والوعاظ وحكمهم علـى بواطن العامـة، وصلاح العامة بمراعـاة أمر هذه السياسـات لتخدم العامة الخاصـة وتسـوس الخاصة العامـة ،وفساده فى عكس ذلك ، ولمـا تركت مراعاة التصدى للحكمة والوعظ وترشـح قوم للزعامة فى العلم من غير استحقاق منهم فأحدثوا بجهلهم بدعـاًاستغروابهاالعامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة ---)[1]

النظر فى المآلات المتوقعة من تطبيق الفتوى الأيسر :

يجـب على المفتى أن ينظر فى تطبيق النص على المسألة المستفتى فيها ، هل يحقـق مقصد الشـرع أم لا ؟ومن ثم يجب عدم تسرع المفتـى بالنظر إلى الواقعة أو المسألـة السياسـية دون تأمل ما سـيؤول إليـه الفعل ،وهذه القاعـدة لها أصل ثابـت فى الشـريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالإسـتقراء التام [2]قول الشـاطبى فى هـذا المعنـى (النظر فى مـآلات الأفعال معتبر مقصود شـرعـاً كانـت الأفعال موافقـة أو مخالفـة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعـل من الأفعال الصادرة عـن المكلفين بالإقـدام أوبالإحجام إلا بعد نظـره إلى ما يؤول إليـه ذلك الفعل ، فقـد يكون مشـروعـاً لمصلحة قد تستجلـب أو لمفسدة قد تـدرأ ولكن له مآل علـى خـلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشـروع لمفسدة تنشـأ عنه أو مصلحة

(١) ٦١-د/ نصـر فريـد واصـل : آداب الفتـوى وضوابطها الشـرعية بين الإلـزام والإعلام فى الإسلام بحث منشور فى المؤتمر العالمى -الإفتاء فى عالم مفتوح مرجع سابق ص٤٤٢

(٢) الشاطبى :الموافقات مرجع سابق ج٥/ ١٧٥

تندفع به ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك فإذا أطلق القول فىٰ الأول بالمشـروعية فربما أدىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوىٰ المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعـًا من انطلاق القول بمشـروعية، وكذلك إذا أطلق القول فىٰ الثانىٰ بعدم المشروعية ربما أدىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوىٰ أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشـروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاأنه عذب المذاق محمودالغب جار علىٰ مقاصد الشريعة )[1]

وكـم من أبواب الشـر انفتحت بسبب فتاوىٰ فىٰ مجال السياسـة الشـرعية لم يعتبرفيهـا ما تـؤول إليه بعـض الوقائع والمستجدات من مفاسـد وأضـرار ،كما يحدث فىٰ بعض البلدان الإسلامية من جوازتولىٰ المرأة المناصب العامة ،وتولىٰ الـوزارة تأسـيسـًا علىٰ ضرورة المشـاركة للمرأة فىٰ أمور المجتمـع ، علىٰ الرعم مـن أعباء هذه المناصب التىٰ تستوجب السفـر إلىٰ خارج الوطن لمدة أيام وترك منزلهـا، وقـد تكون بلا محـرم ولاتؤمن الصحبـة فىٰ السفردون تقدير المفاسـد الناتجة علىٰ هذا الاجتهاد .

ضرورة مراعاة المفتىٰ للواقع المحيط بالمسألة المستفتىٰ فيها :

من سـنن الله الكونية أن تتغير الأحوال وتتبدل الظـروف والواقع المحيط بنا وتلـك من سـنة الله ولن تجد لسنـة الله تبديـلا ،فقديمـًا أنكر الفقهـاء جواز إقامة الأحزاب الإسـلامية تأسـيسا علىٰ أنهـا تفرق المجتمع وتبنىٰ الخـلاف بين أبنائه ، وقـد ذم الله الفرقـة والتشـرذم ، فضلاً عـن ذم الأحزاب فىٰ القـرآن الكريم ودعا إلـىٰ التعاون والألفة بين المسلميـن ،غير أن الواقع المحيط بنا الآن يوجب إعادة النظـرفىٰ الأحكـام القديمـة لأن الحكم الشـرعىٰ تنظيم أوجبـه الله لإقامة العدل

(١) ٦٣-لشاطبىٰ :الموافقات مرجع سابق ج٥/ ١٧٥

وجلـب المصالح ودرء المفاسـد ،وأينما تكون المصلحة فثم شـرع الله [1]،لذلك ظهـرت الآن الفتاوىٰ التـىٰ تنادىٰ بجواز إقامة الأحزاب الإسـلامية ومشـاركتها فىٰ شـئون المجتمع ،وأسـس الفقهاء المتأخرين رأيهم علىٰ تغير الزمان والواقع المحيط بالأمة الإسـلامية ،بل يؤكد البعـض علىٰ أن الفقهاء السابقين لوعاصروا المتأخريـن وعايشـوا تغير الزمان والمكـان وأحوال الناس لعدلـوا إلىٰ ما قال به المتأخرون [2]

وقـد بنىٰ الفقهاء وفقاً لهذا الأسـاس القاعدة الفقهية التـىٰ موجبها –لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان [3]

يقـول ابـن القيـم (تغير الفتـوىٰ واختلافهـا بحسب تغيـر الأزمنـة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هذا فضل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التىٰ فىٰ أعلىٰ مراتب المصالح لا تأتىٰ به ، فإن الشريعة مبناها وأساسـها علـىٰ الحكم ومصالح العبـاد فىٰ المعاش والمعـاد ، وهىٰ عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلىٰ الجور ، ومن الرحمـة إلىٰ ضدها ومن المصلحة إلىٰ المفسدة ومن الحكمة إلىٰ العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل )[4]

–ضرورة مراعاة التيسير ورفع الحرج وعدم التعصب تحقيقاً لقصد الشـارع :

---

(١) ابن القيم :اعلام الموقعين مرجع سابق ج٤ص٣٧٣

(٢) ٦٥–الشيخ أحمد الزرقا :القواعد الفقهية ص٢٢٧

(٣) ٦٦–تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢١١

(٤) ٦٧–اعلام الموقعين ٣/ ٣٦–٣٨، إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠–٣٣١

نهت الشريعة الإسلامية عن التعصب لمذهب معين أورأى معين لأنه يؤدى إلى انغلاق النظر وإلى وجود منهج متشدد ويلزم الناس بمذهب معين ، يقول الإمام أحمد بن حنبل ( من أفتى الناس ليس ينبغى أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم )[1]

وقد انتهى رأى الجمهور من الفقهاء على عدم إلزام الناس برأى فقهى أو تقيدهم بمذهب معين [2]

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ( وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[3]

ولعل المتأمل فى الواقع المعاصر يدرك أن وجود تغير وتطور فى كافة المجالات ذا طبيعة معقدة ومتشابكة نظراً لكثرة المستجدات وتطور وسائل الإتصالات الحديثة ، وهو ما يستوجب عدم التعصب للفتاوى القديمة ، وضرورة إعادة النظر فى كثير من المسائل الفقهية التى كانت تبنى على علل ومصالح انقضت فى الوقت الحالى ، ولا ريب أن النوازل الفقهية والمستجدات المعاصرة تتطلب المرونة فى الفتوى التى تحقق قصد الشارع مع عدم التعصب الذى يتشدد على الناس ويوقعهم فى الحرج ، يقول الدكتور القرضاوى (أن المدرسة المذهبية التى لاتزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ،ويجب الإجتهاد

(١) ٦٨-الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥

(٢) ٦٩-ابن حزم :شرح المحلى على جمع الجوامع دار الجيل بيروت لبنان تحقيق / الشيخ احمد محمد بدون تاريخ ٢/ ٣٩٣

(٣) ٧٠-مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨-٢٠٩

للمسائل الجديدة فى إطاره ، وتخريجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخرون منهم ---وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير فى كتب المذهب ، أو المذاهب المتبوعة فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها )[1]

-مراعاة مصالح الشرع الحكيم :

تعتبر المصالح الخمسة من الأهداف التى يجب حمايتها ومراعاتها فى الفتوى، فكل مصلحة ملائمة لقصد الشارع يعول عليها بحيث لا تتعارض مع نص أوإجماع مع تحققها سواءكان يقينياً أو غالباً، فإذا انتفت المصلحة فلا يعتد بها [2]

والعمل بالمصلحة أمر ضرورى بحيث تتحقق شروطها ، فإذا خالفت الدليل المعتبر فلا يعتد بها ، ومن صور الإفتاء المعاصر الذى تشدد فيه صاحبه بالإفتاء بالمصلحة رغم مخالفتها للدليل المعتبر ، ما أفتى به الشيخ محمد الغزالى بجواز تولى المرأة المناصب العليا تأسيساً على أن النبى ﷺقرأ على الناس فى مكة سورة النمل،وقص عليهم فى هذه السورة قصة ملكةسبأالتى قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكماً فى حديث يناقض ما نزل عليه من وحى ---)ثم أعقب ذلك بقوله هل خاب قوم ولوا أمرهم إمرأة من هذا الصنف النفيس [3]

(١) ٧١-د/ يوسف القرضاوى : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص٨٨

(٢) ٧٢-د/ حسين حامد حسان :نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى مكتبة المتنبى للطباعة والنشر ص٥٢٥،د/ محمد سعيد البوطى :ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة ١٩٧٣ ص١٨٧

(٣) ٧٣-د -مسفر بن على القحطانى :التيسير فى الفتيا معالم وضوابط مؤتمر الإفتاء

كما أفتى البعض بجواز ظهور المرأة فى الإعلام وتمثيل المجتمع فى المحافل الدولية بزعم مواءمة العصر والتكيف مع التطور الحديث للعصر ، فأتى بفهم جديد لا وجود له فى الفقه الإسلامى [1]

ويتعين على المفتى مراعاة تحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها ،حتى لا يفتح الباب واسعا بجواز كثير من الأمور المحظورة شرعًا أوبتضييق المباح ، وقد أشار البعض إلى ضرورة توافر بعض الضوابط للمصلحة وهى :

-أن تكون المصلحة كلية

-ألا تخالف نصًا من الكتاب والسنة

-أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها

-أن تندرج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة

-ألا يفوت اعتبار المصلحة أهم منها أو مساوية لها [2]

يقول الشاطبى فى ضرورة تحقيق المصالح (ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والاجل معا ---والمعتمد انما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ---وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق )[3]

---

فى عالم مفتوح المنعقد فى الكويت فى الفترة من ٢٦-٢٨مايو٢٠٠٧المجلد الأول ص٣٧٢

(١) ٧٤د/ سعيد الغامدى :مقال فى مجلة المجتمع الجديد حول مناقشة د/ يوسف القرضاوى حول تمثيل المرأة العدد ١٣٢١

(٢) ٧٥د/ البوطى : ضوابط المصلحة مرجع سابق ص١١

(٣) الشاطبى : الموافقات مرجع سابق ج٢ص٦ وما بعدها

ولا يوجـد ثمة مانع من العدول عـن الفتوىٰ متىٰ زالت المصلحة أو تغيرت تحقيقاً لقصد الشارع

-ألا يتبـع المفتىٰ التحايل الفقهىٰ ، فقـد ورد النهىٰ عن ذلك فىٰ حديث النبىٰ ﷺ( لا ترتكبوا ماارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل )[1]

وقد أوضح ابن القيم حقيقة الحيل الممنوعة وصورها فقال (لا يجوز للمفتىٰ تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ،ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ،فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه،فإن حسن قصده فىٰ حيلة جائزة لا شبهة فيها

ولا مفسـدة لتخليـص المستفتـىٰ بهـا مـن حـرج جاز ذلـك ، بل اسـتحب ---فأحسـن المخارج ما خلص مـن المآثم ، وأقبح الحيـل ماأوقع فىٰ المحارم أوسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب )[2]

كمـا قـال القرافىٰ (لا ينبغـىٰ للمفتىٰ: إذاكـان فىٰ المسألـة قولان:أحدهما فيه تشدد والآخر فيه تخفيف أن يفتىٰ العام

بالتشديد ، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانـة فىٰ الدين والتلاعـب بالمسلمين ، ودليل علىٰ فراغ القلب من تعظيم الله تعالـىٰ وإجلالـه وتقواه ، وعمارتـه باللعب وحب الرياسـة والتقرب إلىٰ الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين )[3]

-أن يتقيد المفتىٰ بحدود حالة الضرورة وبقدرها :

---

(١) ٧٧-قال فيه الحافظ رواه ابن بطة وغيره باسناد حسن ، انظر عون المعبود ٩/ ٢٤٤
(٢) ٧٨-ابن القيم :اعلام الموقعين مرجع سابق ٤/ ١٧٠
(٣) ٧٩-الأمدىٰ :الإحكام فىٰ تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام مرجع سابق ص٢٥٠

فـلا يترتب علىٰ الفتوىٰ فىٰ حالـة الضرورة إلا الوقوع فىٰ ضـرر أكبر أو حرج مثله أو أشد ،فإن القاعدة الفقهية تقول –الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [1]

ويجـب علـىٰ المفتىٰ مراعـاة الظروف الاسـتثنائية من ضـرورة او حاجة او عذر عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات –وقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعـدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة سـواء بالنسبة للجماعـة او للفرد مثل حالة السلم او الحرب وحالة العجز [2]

وكذلـك يتعين علىٰ المفتىٰ أن يقدر الضرورة بقدرها دون زيادة ، ولا يترتب عليهـا إلحاق الضرر بالعامـة فحينئذ لا تصح الفتوىٰ،كما يجب أن تنتهىٰ الفتوىٰ بنهايـة الضرورة أو زوال أثرها[3] ، ويتعين عليـه أن يبين للمستفتىٰ أنها حالة طارئة وأن الأصل فيها المنع وأن يشرح له ضوابط الأخذ بالفتوىٰ فىٰ حالة الضرورة .

واخيرا يجب علىٰ المفتىٰ ان يلاحظ الوسـائل والمقاصد بحسب الحال لان الوسـيلة الىٰ الحلال حلال والىٰ الحرام حـرام ، اىٰ ينظر الىٰ الباعث علىٰ الفعل ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة سـد الذرائع ، والتىٰ يقصد بها :كل وسيلة مباحة قصـد التوصل بها الىٰ المفسدة اولم يقصد التوصل بها الىٰ المفسدة لكنها تؤدىٰ اليها غالبا ومفسدتها ارجح من مصلحتها [4]

## المبحث الرابع

موجبات تغيير الفتوىٰ فىٰ قضايا السياسة الشرعية

---

(١) ٨٠- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقامرجع سابق ص١٤٥

(٢) الاعتصام للشاطبىٰ ٢/ ٣٣٨،قواعد الاحكام للعزبن عبد السلام ١/ ٧٢

(٣) د/ نصر فريد واصل : مرجع سابق ص٧٩وما بعدها

(٤) ٨٣-ابن القيم / اعلام الموقعين مرجع سابق ج٣ص١٣٥

من القواعد الفقهية التى أرساها علماء السلف -لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[1]-وذلك بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، والمعنى أنه يجوز أن تتغير الأحكام بتغير مثل هذه العوارض .

وجدير بالذكر أن الذى يقبل التغيير هى الأحكام المبنية على الأعراف والعادات ، وكذلك الأحكام الإجتهادية التى استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الإستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية ، ومن ثم لا تقبل الأحكام التى تبنى على الأعراف والعوائد ،والأحكام الأساسية النصية بالأمر المنهى أو النهى، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان ولا بتغير الأماكن قال ابن عابدين (اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان فى عرف زمانه ، بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ،ولهذا قالوا فى شروط الإجتهاد ،أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس ،فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم عنه المشقة والضرر بالناس ،ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن احكام )[2]

ويؤكد ابن القيم على هذا المعنى فيقول (الأحكام نوعان : نوع لايتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه ،والنوع الثانى

(١) القاعدة رقم ٢٦ فى المادة ٢٧ من مجلة الاحكام العدلية

(٢) ٨٥-رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥

: مـا يتغير فيها بحسب المصلحة فقد شـرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة ---وهذاباب واسع وقع فيه الإشتباه على كثير من الناس تبعـًا لإختلاف المصالح وجوداً وعدمـًا )[1]

وتتعدد موجبات تغير الفتوى إلى ما يلى :[2]

١-تغير الظروف السياسية :

يعـد من أسـباب تغيـر الفتـوى تغير الظـروف السياسـية التى تحكـم الأمة الاسـلامية فى كل عصر ،فقد أثبت التاريخ أن الأمويين انصرفوا للسياسـة، وكان ذلـك من أسـباب إختلاف الفتـوى ، فبعد أن دانـت لهم الأمـور خرجت عليهم الثورات بقصد إبعادهم عن الحكم، وانتهت بقتل الحسن بن على ، وقد ارتكب خلفاء بنى أمية انتهاكات لأمور الدين ، وقد أفتى علماؤهم بجواز دخول المسجد بالخيول وأجبروا الناس على مبايعتهم ، بل دخل الحجاج المسجد الحرام وقتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين ثم صلبه بعد قتله [3]

---

(١) ٨٦-اغاثة اللهفان من مكايد الشيطان لابن القيم ١/ ٣٤٦

(٢) ٨٧-تنوعـت آراء العلمـاء فى تحديد موجبات تغيير الفتوى ،فقـد ذكر د/ وهبة الزحيلى أنها أربعة :١-رعاية المصالح ودرء المفاسد ٢-تغير الأعراف ٣-رعاية الضرورات والحاجات والأعذار الإسـتثنائية ٤-جلب المصالح ودرء المفاسـد ،بينما ذكر د/ القرضاوى أنها عشر موجبـات :١-تغيـر المعلومات ٢-تغير حاجـات الناس ٣-عموم البلـوى ٤-تغير المكان ٥-تغير الأوضاع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ٦-تغير الزمان ٧-تغير الحال ٨-تغير العـرف ٩-تغير الـرأى والفكر ، بينمـا حددها د/ على جمعـة بأربعة :تغيـر المكان ،وتغير الأشخاص ،تغير الحال ،تغير الزمان للمزيد يراجع مؤتمر الإفتاء فى عالم مفتوح فى الكويت المنعقد فى الفترة من ٢٦-٢٨-مايو ٢٠٠٧ المحور الرابع ص٥٦٥

(٣) ٨٨-د/ محمـد مصطفـى شـلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الإسـلامى وقواعـد الملكية والعقود دار النهضة العربية ١٩٨١ ص١٢٣

كما أفتى أمراء بنى أمية بجواز توريث الحكم وقال علماؤهم بجواز ذلك مخالفين مسلك الصحابة فى تولى مقاليد الحكم [1]

بل بلغ حد مخالفة النصوص الشرعية مارواه البيهقى بسنده عن عطاء بن يسار : أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذاإلا مثلاً بمثل فقال معاوية ماأرى بهذا بأساً فقال له أبو الدراداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت فيها )[2]

ومن الجدير بالذكر أن التعددية الحزبية فى بادىء الأمر منعها الفقهاء لأنها تثير الفتنة والفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية ، إلا أن الواقع يؤيد السماح بوجود التعددية السياسية والمشاركة فى شئون الحكم نظراً لخروج البعض من الحكام عما يحقق مصلحة المسلمين والسعى إلى تحقيق مصالح شخصية ،ومن ثم تكون الأحزاب وسيلة رقابية لرد الحاكم الظالم ومناقشته ونشر مخالفاته أمام الرأى العام .

٢-تغير العرف والعادة :

يقصد بالعرف :ماتعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم ،وعرفه الفقهاء بأنه :العرف ما استقر فى النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول [3]

والعادة :الحالة التى تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض عند المرأةوالجمع

(١) ٩٩-د/ محمد أحمد شحاته :تاريخ الفقه الإسلامى المكتب الجامعى الحديث ٢٠٠٩ ص٢٥٥

(٢) ٩٠-السنن الكبرى للبيهقى ج٥ص ٢٨٠

(٣) -رسائل ابن عابدين ١/ ٤٤

عاد ، وعادات وعوائد [1]

وفى الاصطلاح :عرفها ابن نجيم بأنها :ما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة [2]

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أساسها الحكم ومبناها مراعاة مصالح الناس فى معاشهم ومعادهم فى كل زمان ومكان ،وقد تركت للفقهاء التفصيل فى المسائل الجزئية مراعين فى ذلك ما يساير العرف والعادة [3]

ولو وضعت الشريعة لكل نازلة حكماً، لكان فى ذلك حجر على العقول وحرج فى التشريع ،ويجب أن تتطابق الفتوى مع النص الشرعى ، ومن ثم لا يمكن الاعتداد بالعرف الذى يخالف نصاً شرعياً ،يقول ابن عابدين (إذا خالف العرف الدليل الشرعى ،فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك فى رده ، كتعارف الناس كثيراًمن المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً )[4]

يقول الشاطبى (أنه لابد لمن أراد الخوض فى علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب فى أقوالهم وأفعالهم ومجاراة عاداتهم ---لأن الجهل بذلك موقع فى إشكالات لايمكن الخروج عنها إلا بهذه المعرفة )[5]

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المفتى ألا يتقيد بما قاله الأئمة بل يفتى

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٥

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائربدون دار نشر وتاريخ نشر ص٩٣

(٣) ٩٣-د/ الشحات ابراهيم منصور :الضوابط التى تحكم فتوى المفتى وقضاء القاضى دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ص١٧٢

(٤) ٩٤-رسائل ابن عابدين بدون دار نشر وتاريخ نشر ٢/ ١١٦

(٥) الموافقات للشاطبى مرجع سابق٢/ ٨٢

علىٰ حسب عادة وعرف بلده وزمانه ،وفىٰ ذلك يقول القرافىٰ (مهما تجدد العرف اعتبر ، ومهما سقط أسقطه ،ولا تحمل علىٰ المنقول فىٰ الكتب طول عمرك )[1]

وعلىٰ المفتىٰ أن ينتبه الىٰ تغير العرف بسبب تغير مصالح الناس والذىٰ قد يحدث بسبب تغير الزمان مثل افتاء المتاخرون بجواز اخذ الاجرة علىٰ تعليم القرآن واداء الشعائر الدينية بسبب انقطاع المكافات عن المشتغلين بهذه الوظائف ،وقد يكون التغير مكانيا اطلاق لفظ الدابة علىٰ الحصان فقط ام باقىٰ الدواب [2]

ومن أمثلة ذلك : تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول إلامام ،بناء علىٰ ما كان فىٰ زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره ،فقال محمد رحمه الله باعتباره وأفتىٰ به المتأخرون لذلك [3]

والحاصل أن تغير الأعراف القولية والعملية وتطور الأوضاع والوسائل موجب لتغير الفتوىٰ ،يقول القرافىٰ (الجمود علىٰ المنقولات أبداًضلال فىٰ الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف ---)[4]

**٣--تغير الزمان والمكان :**

وردت العديد من أقوال الفقهاء التىٰ تؤكد ضرورة مراعاة المفتىٰ لتغير الزمان والمكان نذكر منها :يقول ابن عابدين (والمفتىٰ ليس له الجمود علىٰ المنقول فىٰ كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وألا يضيع حقوقا كثيرة ،ويكون

(١) ابن فرحون :تبصرة الحكام ٢مكتبة مصطفىٰ البابىٰ الحلبىٰ واولاده بمصر ١٩٥٨/ ٧٤

(٢) د/ وهبة الزحيلىٰ : المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصدىٰ للافتاء مرجع سابق ص٧٧

(٣) -رسائل ابن عابدين :٢/ ١٢٦

(٤) القرافىٰ : الفروق دار احياء الكتب العربية م١٣/ ١٧٧

ضرره أعظم من نفعه )[1]

وقال النووى فى شرح المنهاج : ويؤخر الجلد –لمن ثبت عليه الزنا وهو غير محصن –للمرض المرجو البرء منه ،

وقال :ولا جلد فى حر أوبرد مفرطين بل يؤخر إلى اعتدال الوقت [2]

والفقهاء متفقون على أن المفتى واجب عليه أن يراعى تغير الزمان ، ويفتى على أساس هذا التغيير ،وذلك إذا كان الحكم الشرعى مبنيا على عرف بلد وتغير هذا العرف فيبنى فتواه على أساس العرف الجديد [3]

ومن القواعد التى تعبر عن تغير الأحكام تبعًا لتغير العرف والعادة، وتغير الأزمان والأحوال والعادة قاعدة –لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان –ولقد قال القرافى (فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ،ولاتجمد على المسطور فى الكتب طوال عمرك ---)[4]

حاصل ما تقدم فإن الشريعة مبنية على مصالح العباد لأنها عدل الله بين عباده ،ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ورحمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺأتم دلالة وأصدقها [5]

وغير ذلك من الأسباب التى توجب تغير الفتوى ولامجال لسردها .

**ﷺ الخامس**

(١) رسائل ابن عابدين : ٢/ ١٢٩

(٢) قليوبى وعميرة على المنهاج ٤/ ١٨٣

(٣) د–الشحات منصور : مرجع سابق ص١٩٩

(٤) –د/ السيد صالح عوض :العرف عند الاصوليين مكتبة الكليات الازهرية ١٩٨٨ص ٣٢٤

(٥) ابن القيم : اعلام الموقعين ،مرجع سابق ٣/ ١٤

تطبيقات الفتوى في مجال السياسة الشرعية المعاصرة

لسنا في مجال حصر للفتاوى الصادرة في قضايا السياسة الشرعية ، لذا سأتناول البعض منها :

١-قضية الجزية :

يردد البعض من المستشرقين شبهات حول مسألة الجزية،والتي تعد في الواقع ضريبة المواطنةوفرضت عليهم مقابل الامتناع عن الاسلام [١]

ويقصد بها : ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال على الرجال البالغين القادرين حسب ثرواتهم ،وقد اختلفت الفتاوى بشأن الجزية ، فبعضها أوجبها وقالوا أنها بدل عن اشتراك الذمي في الدفاع عن دار الإسلام [٢]

وقد صدرت العديد من الفتاوى التي تؤيد وجوب حماية أهل الذمة طالما أنهم يدفعون الجزية يقول القرافي (من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت

دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله فإن تسليمه دون ذلك دون إهمال لعقد الذمة )[٣]

كما قال القرطبي :قال علماؤنا الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من

(١) ١٠٦:آدم ميتز :الحضارة الاسلامية ١/ ٩٦

(٢) ١٠٧-هذا بخلاف ما يراه الفقه الاسلامي من اعتبارها بدل عن الدفاع عن الاسلام د/ يوسف القرضاوي :غير المسلمين في المجتمع الاسلامي مكتبة وهبة القاهرة ط الثالثة ١٩٩٢ص٦١

(٣) ١٠٨-القرافي :الفروق مرجع سابق م١٣/ ١٧٧

١٠٩ -الفروق للقرافي مرجع سابق :٣/ ٢٠

المقاتلين وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني )[1]

كما أكد ابن القيم هذا المعنى فقال (ولا جزية على صبي ولا مجنون قال ابن المنذر لا أعلم فيه خلافاً ،وكذاقال ابن قدامة جاء في كتاب النبي ﷺ(خذمن كل مسلم -أي بالغ -ديناراً فإن بذلت المرأة جزية أخبرت أنه لاجزية عليها ،فإن قلت :أنا أتبرع ما قبل منها ولم تكن جزية ولو شرطته على نفسها ولها الرجوع متى شاءت ولا جزية على شيخ فان ولازمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه وإن كانوا موسرين وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله )[2]

وحول جواز الصدقة على أهل الذمة :قال الحنابلة وهو المشهور عن الشافعية وقد نقل عن محمد في السير الكبير (أنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقا سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحربيين مستأمنين أم غير مستأمنين[3] وذلك لعموم قوله تعالى (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرا**) [4])

وقد أفتى البعض بجواز وقف أهل الذمة لمشروعات الخير لأنه لا يشترط في الواقف أن يكون مسلماً ، إذ أنه ليس موضوعاً للتعبد به بحيث لا يصح من

(١) ١١٠-القرطبي :الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ٨/ ٧٢

(٢) ١١١ -ابن القيم :أحكام أهل الذمة ١/ ٤٢

(٣) ١١٢-المغني ٦ :ابن قدامة / ٤٢٧

(٤) -سورة الانسان : الآية رقم ٨

الكافر أصلا ، بل التقرب به موقوف علىٰ نية القربة [1]

كمـا أفتىٰ البعض بجواز الوصيـة من أهل الذمة للمسلـم والعكس فقد اتفق الحنفيـة والحنابلة وأكثر الشـافعية علـىٰ صحة الوصية إذا صـدرت لذمىٰ أو من ذمىٰ لمسلم وقد ذكر الحنفيةأن الكافر إذا أوصىٰ لكافر من ملة أخرىٰ جاز اعتباراً للإرث إذ الكفر كله ملة واحدة [2]

وكذلـك أفتـىٰ البعض بجواز الشـركة مع غيـر المسلم فقد اشـترط المالكية والحنابلـة ألا يتفـرد الكافر بالتصرف لأنـه يعمل بالربا ولا يحـذر مما يحذر منه المسلم ، قال الحنابلة وما يشـتريه الكتابىٰ أو يبيعه بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه ضمانه [3]

**-حكم اشتراك المرأة فى وسائل الإعلام :**

توجـب الشـريعة الإسـلامية القيام بالدعـوة إلىٰ الله، وهـذا أمر عام يشـمل الرجال والنساء فقال تعالـىٰ (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّـةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْـرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ** هُمُ المفلحون [4]

وقـال ﷺ( النساء شـقائق الرجال )[5]يقـول الخطابىٰ :أن الخطـاب إذا ورد بلفظ

(١) ١١٣ -الدسوقىٰ :٤/ ٧٨،ابن عابدين ٣/ ٣/ ٣٥٨

(٢) ١١٤ -كشاف القناع مرجع سابق ٤/ ٢٩٦

(٣) ١١٥ -الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٢١

(٤) ١١٦سورة ال عمران ١٠٤

(٥) ١١٧ -أخرجـه الإمـام أحمد في باقـي مسند الأنصار من جديث أم سـليم بنت ملحان برقـم ٥٨٦٩، الترمـذي في كتاب الطهارة، باب ما جـاء فيمن يستقيظ فيرىٰ بللاً ولا يذكـر احتلامـاً برقم ١٠٥، وأبـو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجـل يجد البله في منامه برقم204

الذكور كان خطاباً للنساء إلا موضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها )[1]

والمرأة مثل الرجل فى الكفاءة والتماثل فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والإنسانية

**حكم مشاركة المرأة فى الإنتخابات :**

الإنتخاب فى اللغة : انتخب الشيء : إختاره ، والإنتخاب يعنى الإختيار والإنتقاء ، والمنتخب : المختار ،ومن نال أكثر الأصوات فى الإنتخاب [2]

و تعتبر وسيلة انتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان هى الوسيلة المثلى التى أقرها الإسلام فى اختيار ولى الأمر فى الدولة الإسلامية [3]

وقد أجمع المسلمون على طريقة الإنتخاب يقول الجوينى (قد تحقق إثبات الحكم بالإختيار وسندنا هو الإجماع )[4]

وفى عهد الخلفاء الراشدين تم اختيار الخليفة من جماعة أهل الحل والعقد، التى تدقق فى أحوال المرشحين فيقدم الأفضل فالأفضل ، فمتى اختاروا واحداً من المرشحين بعد اجتهادهم قاموا بعرضها عليه ، فإن وافق بايعوه عليها ، وتنعقد له الإمامة بالبيعة ، ويجب على الأمة مجتمعة الدخول فيها والإنقياد لطاعتة ،وإن إمتنع عنها عدل أهل الحل والعقد عنة إلى مرشح آخر فيبايعونه [5]

(١) ١١٨ –معالم السنن للخطابى شرح سنن ابى داود دار القلم بالكويت ج٢ ص٢٧١

(٢) ١١٩ –لسان العرب :لابن منظور المكتبة التوفيقية ج١٤ ص٧٩

(٣) ١٢٠ –د/ محمد سليم العوا : الفقه الإسلامى على طريق التجديد طبعة المكتب الإسلامى بدون سنة نشر ص٥١

(٤) ١٢١–غياث الأمم فى التباث الظلم لإمام الحرمين الجوينى ص٥٤

(٥) ١٢٢ –الماوردى :الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٩٩٤ص٧

ومما لاريب فية أن نظام البيعة أصبح غيرمناسب لظروف العصر الحالى، ومن ثم يتعين الإجتهاد فى التوصل إلى وسيلة عصرية تناسب التطورات المتلاحقة ، فضلاً عن أن تردى أحوال المسلمين يحتاج إلى وقفة لإ عادة هيكلة النظام السياسى الإسلامى .

والإنتخاب عند الفقهاء قد يكون مباشراً كما قال الرازى(إذاوقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى اللة عليهم أى لا ينفردون برأى بل مالم يجتمعوا علية لا يعزمون عليه )[1]

وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة (من اتفق المسلمون على إمامتة ووجبت معونتة وكل هذا يستند على مبدأ الشورى الذى جاء بصيغة عامة شملت جميع المسلمين ، وأيضا على مبدأ مسئولية الجماعة عن تنفيذ إدارة شئونها وفق أحكام الشرع، فهذة المسئولية تقتضى أن يكون السلطان من حق الجماعة نفسها، لتستعين بة على ماهى مسئولة عنه، وهو تنفيذ أحكام الشرع ولإدارة شئونها وفق الأحكام) [2]

وقد يتم الإنتخاب بطريقة غير مباشرة ، فقد ذكر ابن خلدون عنها(وإذا تقرر أن هذا المنصب -أى الإمامة والخلافة -واجب بالإجماع فهومن فروض الكفاية ، وراجع إلى إختيار أهل الحل والعقد فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعتة )[3]

وقد أجاز الماوردى طريقة الإنتخاب أو الإختيار للولاة والإمامة فيقول

---

(١) ١٢٣-المغنى لإبن قدامة ج٨ مكتبة الجمهورية العربية بدون سنة طبع ص١٠٦

(٢) ١٢٤-المغنى : المرجع السابق ص١٠٦

(٣) ١٢٥- د حسنى قمر :حقوق الإ نسان مرجع سابق ص

(والإمامة تنعقد بوجهين: أحدهما بإختيار أهل الحل والعقد والثانى بعهد الإمام من قبلـه، والسوابق التاريخية تؤيد هذا فقد تم اختيار الخلفاء الراشـدين من قبل طائفة الأمة الإسـلامية هم أهل المدينـة أو أهل الحل والعقد ولم ينتخبهم جميع المسلمين فى جميع المدن الإسلامية )[1]

وتجدر الإشارة إلى أن فقه الموازنات يقتضى وجود الإنتخابات لمايلى :

-أن الإختار للحاكم وأعضاء المجالس النيابية يساعد على وجود الأفضل ، وهو ما يقدم للأمة خدمات جليلة ويساعد على تحقيق مصالح العباد .

يقول المودودى (والذى ثبت من هذه السابقة الدسـتورية -انتخاب الخلفاء الراشـدين -ثبوتـاً قطعياً هو أن انتخـاب الرئيس فى الدولة الإسـلامية متوقف علـى رضا عامـة المسلمين ،ولا يحق لأحد أن يسلط نفسه على رؤسـهم بالقسر والإكراه ،ولا اختصاص بهذا المنصب لأسرة أو وظيفة خاصة ، وينبغى أن يجرى الإنتخاب برضا المسلمين من غير ما عنف ولا تدليس ، أما كيف يتبين رضا عامة المسلمين ؟فإن الإسـلام لم يضع لهـذا الغرض طريقاً محدداً ، ومن الممكن أن نختـار لـه مختلف الطـرق والمناهج على حسـب أحوال المسلميـن وحاجاتهم ،بشرط أن نتمكن بهذه الطريقة من معرفة من يحوزون ثقة جمهور الأمة )[2]

وقد اختلف الفقهاء بشأن الإنتخابات بصورتها المعاصرة إلى رأيين :

الرأى الأول : يرى جواز الإنتخابات بصورة عامة غير أنه يرفض ما يصاحبها من مخالفات شـرعية لا يقرها الإسـلام، يقول أبو الأعلى المودودى (لا ينتخب

(١) ١٢٦-الماوردى :الأحكام السلطانية مرجع سابق ص٦

(٢) ١٢٧- أبـو الأعلـى المـودودى :نظرية الإسـلام وهدية فى السياسـة والقانون الدسـتورى ص٢٨٣

للإمارة أو لعضوية مجلس أو لأى منصب من مناصب المسئولية من يرشح نفسه لذلك أو يسعى فيه سعياً ما ،فإن النبى ﷺ قال (إنا والله لانولى هذا العمل أحداً سأله أوحرص عليه )[1]

الرأى الثانى : يرى رفض الإنتخابات المعاصرة ويعتبرها من قبيل الجاهلية والكفر ومن ثم يتعين مقاطعتها [2]

ومن خلال فقه الموازنات يتبين أن الإعتماد على الإنتخابات فى المجتمع المسلم ، لا يعد من قبيل العبث، خاصة وأن العملية السياسية تحتاج إلى المشاركة من كافة أفراد المجتمع المسلم ، بل إنه يمثل ضرورة تستدعى المشاركة الإيجابية من أفراد الأمة لاختيار الحاكم ونواب البرلمان.

كما أن الانتخاب فى نظر الشريعة الإسلامية يعتبر شهادة للمرشح بالصلاحية ، ومن ثم يتعين توافر شروط الشاهد فى الناخب قال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ)[3]

وتنهى الشريعة كذلك عن الشهادة بالصلاحية للفاسق قال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [4]

ولا يجوز للناخب التخلف عن أداء الشهادة لأنه إثم قال تعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ )[5]

---

(١) ١٢٨ -أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة : باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ص٩٣٢

(٢) ١٢٩د- مصطفى الطحان : تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية ص٧٧

(٣) ١٣٠ -سورة الزخرف الآية رقم ٥٤

(٤) ١٣١ -سورة الحج الآية رقم ٣٠

(٥) ١٣٢ -سورة الطلاق الآية ٢

كمــا أنه لا يجوز كتمان الشــهادة بالصلاح للمرشــح مــن عدمه قال تعالىٰ ((وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[1]

وأقــول للذين ينكرون الإنتخابات أن الناظر فىٰ سيرة الصحابة،يجد أن الخلفاء الراشدين تم اختيارهم عن طريق الإنتخاب وليس عن طريق الإكــراه ، وأنــه يعد ضرورة عصرية، ومن صور فقــه النوازل التىٰ تحتاج إليها الأمة لتجنب الإستبداد ويقيها من التشرذم والهلاك، إذ يساعد علىٰ اختيار الأفضل وبإرادة الأمة .

وأخيراً فإن فقه الموازنات يكون هنا ضرورياً لإقرار جواز الإنتخابات بكافة صورهــا لكونها من الأمور المستحدثة التىٰ تحتاج إليها الأمة الإســلامية ،ولرفع المشــقة والحرج عن الناس، ولمواكبة ما يقتضية العصر وظروف الحال ،خاصة وأنه يمثل صورة من الوكالة والنيابة وهىٰ جائزة فىٰ الفقه الإسلامىٰ .

ولعل خير دليل علىٰ جواز الإنتخابات أن الأنصار قد اختاروا إثنا عشر نقيباً منهــم لمبايعة الرســول ﷺ فىٰ بيعة العقبة الثانية، ولــم ينكر ذلك النبىٰ ﷺ وهو ما يعتبر دليل علىٰ مشروعيتها[2]

**حكم المنافسة فى الإنتخابات :**

وقــد ورد لفظ التنافس بما يدل علىٰ الفطــرة التىٰ خلق اللة الإنسان عليها : قال تعالىٰ (وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ علىٰ العالمين )[3]

---

(١) ١٣٣ –سورة البقرة ٢٨٢

(٢) ١٣٤–مختصر سيرة ابن هشام ج١ص٢٧٢

(٣) ١٣٥–سورة البقرة الآية رقم٢٥١

-يرى البعض أن المقصود من هذة الآية : أن اللة تعالى يدفع ظلم الظلمة بعدل الولاة ، بينما يرى الشيخ سيد قطب أن الدفع سبب لمنع الفساد وأن الصوامع -وهى أماكن عبادة الرهبان- والبيع -وهى أماكن عبادة أهل النصارى عامة ، وهى أوسع من الصوامع والصلوات -وهى أماكن العبادة لليهود والمساجد -وهى أماكن عبادة المسلمين- وهى كلها معارضة للهدم رغم قداستها ، ولا يحميها من الهدم إلا دفع اللة الناس بعضهم ببعض[1]

- السوابق التاريخية فى عهد الصحابة : يؤكد التاريخ سعى الصحابة لطلب الخلافةبعد موت النبى ﷺ، اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة للتشاور فى شأن الخليفة لرسول اللة وأردوا أن يكون الخليفة منهم ورشحوا سعد بن عبادة، فخطب فى الناس أبو بكر وأثنى على المهاجرين والأنصارقال(---فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ) ثم قام الخباب بن المنذر وقال(إذا أبى هؤلاء -يقصد المهاجرين-إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنكم أمير فرد علية عمر قائلا (هيهات لا يجتمع اثنان فى قرن--)[2]

ومن الضرورى أن توجد منافسة بين المرشحين فى الميدان السياسى ، وهو أمر فطرى فوجود الحاكم وبديله من الأمور التعادلية فى المجتمعات الإنسانية [3]، ومما لا شك فية أن التنافسية الآن بين المرشحين تتطلب فتح الباب لبيان أعمال كل مرشح وبرنامجه الذى يسعى إلى تحقيقه خاصة مع زيادة أعداد المرشحين[4]

(١) ١٣٦-الشيخ سيد قطب :فى ظلال القرآن الكريم المجلد الرابع ص٢٤٢٤-٢٤٢٧

(٢) ١٣٧-الشهرستانى :الملل والنحل بدون تاريخ ص١٨

(٣) ١٣٨-توفيق الحكيم :التعادلية فى الإسلام دار مصر للطباعة بدون سنة نشر ص١٥٥

(٤) ١٣٩- د نعمان الخطيب :الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة مرجع سابق ص٣٣٨

**الحق فى إبداء الرأى فى الإستفتاء[1] :**

عرف النظام السياسى الإسلامى الإستفتاء الشعبى ، وكذلك طلب الرأى العام من الشعب، فقد صور القرآن الكريم هذا الأمر فى قصة ملكة سبأحين طلبت من قومها استطلاع رأيهم فقال اللة تعالى (قالت يأيها الملأ إنى ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم اللة الرحمن الرحيم ألا تعلو على وأتونى مسلمين قالت يأيها الملؤ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون وإنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون )[2]

ولاريب أن استطلاع الرأى فى عهد ملكة سبأ، وما حدث فى اختيار الخلفاءالراشدين استناداً إلى مبدأ الشورى لهو خير دليل على التطبيق الفعلى لمبدأ الإستفتاء فى الوقائع التى تهم المجتمع الإسلامى ، ويعد الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء من صور المشاركة السياسية [3]

---

(١) ١٤٠-الإستفتاء هو :عرض موضوع هام على الشعب لأ خذ رأية فية بالموافقة أو الرفض وهو نظام ديمقراطى يخول المواطنين حق الفصل فى بعض الأمور الخاصة بالحكم وتقلل من استحواذ نوابهم على مظاهر السلطة السياسية ولا يكون الإستفتاء ملزما إلا بعد الحصول على أغلبية الأصوات ويعتبر من أهم طرق مساهمة الشعب مباشرة فى الحكم للمزيد يراجع د ماجد الحلو: الدولة فى ميزان الشريعة مرجع سابق ص٢٤٢

(٢) ١٤١-سورة النمل الآيات من ٢٩-٣٥

(٣) ١٤٢-شبة البعض هذا الحق بالديمقراطية فى النظم الغربية، بينما ينكر البعض ذلك، فالكثير من العلماء يرفضون تشبيه نظام الحكم الإسلامى بالنظم المعاصرة فيقول الدكتور طة حسين(لا يمكن أن يكون الإسلام نظاما ثيوقراطيا ولا نظام حكم مطلق ولا نظام ديمقراطى ولا نظام ملكى أو جمهورى يراجع الفتنة الكبرى -عثمان- ص٢٢ وما بعدها فى حين يرفض الشيخ على عبد الرازق وضع نظام للحكم فى الإسلام فيقول(إذا كان الفقهاء يريدون بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة، كان صحيحا ما يقولون من

**ويتحقق واجب المشاركة السياسية من خلال:**

١-المشاركة في الترشيح للمناصب العامة :

٢-المشاركة في التصويت في الإنتخابات والإستفتاءات

٣-المشاركة في مناقشة المسائل العامة

وإعمالاً لفقه الموازنات فلوسلمنا بصحة القول بعدم جواز الإنتخابات على إطلاقه ،لتعطلت مصالح الأمة ، ومن ثم يتم اختيار الأسوء مع وجود الأفضل ، والمسلم مطالب بالسعى إلى المشاركة الإيجابية لأنه من قبيل التعاون على الخير ،و متى توافرت لدية مقومات النجاح في هذا المنصب، وتيقن أنة سوف يسعى لتقديم الخدمات إلى الناس وتذليل الصعاب عليهم ، ولم يكن هدفة السعى إلى منصب أو منفعة خاصة، وجب عليه أن يسعى للمنصب ، وأن يرشح نفسه لذلك ، وهو تحقيق لمقاصد الشرع يقول الشاطبى (إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق )[1] والشريعة تحث على جلب المصالح ودرء المفاسد [2]والقول بجواز الانتخاب فيه مصلحة للمجتمع الاسلامى ، وهو ما يوجب عليه المشاركة فيها والسعى إلى المناصب من خلالها ،وليس أدل على ذلك من طلب سيدنا يوسف علية السلام من عزيز مصر أن يولية وزارة الخزانة قال تعالى(قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم )[3]

---

أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع :مطلق أو مقيد فردية أو جمهورية استبدادية أو دستورية ------)يراجع ا-على عبد الرازق :الإسلام وأصول الحكم سنة النشر ١٩٢٥ ص٣٥وما بعدها

(١) ١٤٣-الموافقات في أصول الشريعة للشاطبى ١/ ١٣٩

(٢) ١٤٤-مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر عاشور ص٢٧٨ تحقيق / محمد الطاهر الميساوى ،د/ فهمى علوان : القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامى الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٩ص٩٧

(٣) ١٤٥-سورة يوسف الآية رقم ٥٥

**الفتوى فى موضوع الأحزاب السياسية :**

**اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك إلى قولين:**

القول الأول :إباحة التعددية الحزبية فى إطار الأصول الشرعية [1]

يرى أنصار هذا الإتجاه جواز إقامة الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى لأن ذلك لا يتنافى مع ما يقرره الإسلام من أحكام ومبادىء [2]

القول الثانى : عدم جواز إقامة الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى لأنها لاتتفق مع روح الإ سلام وأصوله الإسلام وأصوله فهى تؤدى إلى الإنقسام

---

(1) ١٤٦-يمثل هذا الإتجاة الباحثين المعاصرين وأصبح حقيقة واقعة، وتكاد أغلب الكتابات الحديثة فى النظم السياسية الإسلامية تنحو هذا المنحى ومن العلماء المؤيدين :د أحمد شوقى الفنجرى:كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية مرجع سابق ص٥٣
دفاروق عبد السلام :الإسلام والأحزاب السياسية مكتب قليوب للطبع والنشر بدون سنة نشر ص٤٧
ود/ محمد عمارةالإسلام وحقوق الإنسان دار الشروق الطبعة الاولى ١٩٨٩ص١٠٠، و أبو الأعلى المودودى :الحكومة الإسلامية ،المختار الاسلامى بدون تاريخ ص٢٠٦ود القطب محمد طبلية :الإسلام وحقوق الإنسان دار الفكر العربى ١٩٨٤ ص٣٠٩، ود/ نعمان الخطيب :الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم رسالة دكتوراة منشورة دار الثقافة للنشر والتوزيع بدون طبعة ١٩٨٣ ص٣٤٥، ود محمد الشحات الجندى:معالم النظام السياسى فى الإسلام دار الفكر العربى ١٩٨٦ ص٢٢٧: ود محمد سليم العوا:الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعةبحث منشور ضمن أوراق الملتقى الفكرى الثانى الذى عقدته المنظمة المصرية لحقوق الانسان سنة١٩٩٤ ص٤٢

(2) ١٤٧-سئل ابن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب فأجاب :بأن الأحزاب التى أهلها مجتمعون على أمر الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وماعليهم وإن كانوا زادوا فى ذلك أو نقصوا مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء أكان على الحق أوعلى الباطل فهذا من التفرق الذى ذمه الله ورسوله )مجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية طبعة رشيد رضا ص٥٢

بين أبناء الأمة[1]

**ومن خلال المناقشة لأدلة الفريقين يتبين أن :**

-أن الآيات التى استدل بها الرأى المانع لقيام الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى ، لا تصلح دليلاً على التحريم ،لأن النهى فيها عن وجود الفرق التى تشيع الخلاف والتشرذم فى المجتمع، وكذلك الخلاف القائم على التعصب بغير الحق ، أما مجرد الخلاف الفقهى فإنه يكون مقبولاً ، وخير دليل على ذلك هو اختلاف أبى بكر وعمر فى حروب الردة ولم ينكر عليهم أحد ، ومن ثم يكون التنافس بين الأحزاب السياسية أمراً مقبولاً [2]

ويؤكد الدكتور القرضاوى على جواز إقتباس مبد أالتعددية الحزبية من النظم الديمقراطية الأخرى مع ضرورة توافر أمرين :

الأول : أن يكون فى ذلك مصلحة للمسلمين

الثانى :أن يتم تطوير النظام المقتبس بحيث يتناسب مع قيم الدين الإسلامى وأحكامنا الشرعية ، بحيث لا يجبرنا أحد على تطبيق النظام الأجنبى المقتبس [3]

الخلاصة: أن المؤيدين لإباحة التعددية الحزبية يرون أنها وسيلة حضارية لإنتقال السلطة وتداولها بطريقة سلمية بدون عنف أو سفك دماء [4]، وأن المصلحة

---

(١) ١٤٨-من أنصار هذا الإتجاه أبو الأعلى المودوى : نظرية الإسلام السياسى الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٥،المباركفورى / الأحزاب السياسية فى الإسلام دار الصحوة ص١٩٢،د/ محمد سليم العوا :الفقه الإسلامى على طريق التجديد ص٣٩

(٢) ١٤٩-د/ يوسف القرضاوى : فتاوى معاصرة ج٢دار الوفاء ص٦٥٨،د/ محمد سليم العوا : الفقه الإسلامى فى طريق التجديد ص٥٧

(٣) ١٥٠-من فقه الدولة فى الإسلام ص١٥٤

(٤) ١٥١د عبد الحميد الأنصارى الشورى وأثرها فى الديمقراطية مرجع سابق ص٤٢١

هىٰ التىٰ تحدد وجود التعددية الحزبية ، فإذاغلبت المصلحةأجيزت

، وإذاغلبت المفسدة لم تجز وفقا لقاعدة سد الذرائع، ومن ثم تكون التعددية الحزبية من قبيل السياسة الشرعية التىٰ يراعىٰ فيهاالتوازن بين المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة[1]

وجدير بالذكر أن أصحاب الرأيين فىٰ التعددية الحزبية يتفقون علىٰ أنة يجب مراعاة قاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، فإن ترجحت المصلحة أجيز ت التعددية الحزبية، وإن ترجحت المفسدة لم تجز التعددية السياسية، فقد قال الشيخ المباركفورىٰ (---ومقتضىٰ هذة القاعدة العظيمة أن لا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية فىٰ المجتمع الإسلامىٰ، إلا إذا كان فية مصلحة راجحة ، لا يشك فىٰ رجحانها وأمنت الأمة من الوقوع فىٰ فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض---)[2]

وقدذكر ابن تيمية بعض جوانب الموازنة فىٰ تولىٰ المناصب عند غير المسلمين فقال فىٰ شأن طلب يوسف عليه السلام عن تولىٰ خزانة الدولة الكافرة :ومسألته أن يجعله علىٰ خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً ،ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة فىٰ قبض الأموال وصرفها علىٰ حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية علىٰ سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف أن يمكنه فعل كل ما يريد ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يمكن أن يناله بدون ذلك[3]

(١) ١٥٢–ابن القيم / الطرق الحكميةفىٰ السياسة الشرعيةمرجع سابق ص٢٥

(٢) ١٥٣–المباركفورىٰ :الأحزاب السياسية ص٣٤

(٣) ١٥٤مجموع الفتاوىٰ ج٢٠ ص٥٦

وهذا كله داخل فى قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم )[1]

**حكم التحالف مع الأحزاب الكافرة :**

وقد عبر الدكتور يوسف القرضاوى عن ذلك فقال :إن تحقيق الحل الإسلامى المنشود الذى يتمثل فى بناء مجتمع إسلامى سليم ،وقيام حكم إسلامى رشيد واستئناف حياة إسلامية صحيحة لا يمكن أن يتم بالقرارات الحكومية الآلية ولا بالإنقلابات العسكرية الثورية ولا بالوعظ والإرشاد وحده، ولا بالخدمات الاجتماعية الجزئية، إن الحل المنشود لابد أن تسبقة حركة إسلامية حركة واعية شاملة تمهد لة وتدعو إلية وتعد لة رجالة وأنصارة[2]

**حكم قيام الأحزاب الشيوعية والعلمانية فى المجتمع الاسلامى:**

**اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:**

القول الأول: يرى أن التعددية السياسية مباحة على سبيل الإطلاق[3]

٢القول الثانى: يرى أصحاب هذا الاتجاة أن التعددية السياسية لا تقبل إلا فى الإطار الإسلامى ومن ثم لا يندرج فيها إلا الأحزاب الإسلامية التى تلتزم

---

(١) ١٥٥سورة التغابن الآية رقم ١٦

(٢) ١٥٦-د/ يوسف القرضاوى :من فقة الدولة مرجع سابق ص ١٥٦ وما بعدها،الدين والسياسة :تأصيل ورد شبهات ،مطبوعات المجلس الأوربى للإفتاء ط١ ص١٤١

(٣) ١٥٧-دجابر قميحة :المعارضة فى الإسلام ص١٤٩ فهمى هويدى:الاسلام والديمقراطية ص٨٢دصلاح الصاوى:التعددية السياسية مرجع سابق ص ١٢٥ ،وقد ذكر الشيخ راشد الغنوشى فى البيان التأسيسى للحركة الإسلامية فى تونس(أن من وسائل الحركة لتحقيق المهام المنوطة بها ما يلى:رفض مبدأ الإنفراد بالسلطة-الآحادية-لما يتضمنة من إعدام لإرادة الإنسان وتعطيل لطاقات الشعب ودفع البلاد فى طريق العنف وفى المقابل إقرار حق كل القوى الشعبية فى ممارسة حرية التعبير والتجمع وسائر الحقوق الشرعية والتعاون فى ذلك مع كل القوى الوطنية – ١٥٤-الغنوشى :محاور إسلامية ص١٥

بمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها[1] وقد أجاب الدكتور القرضاوي على سؤال موجه إليه بشأن قيام الأحزاب الشيوعية والعلمانية في المجتمع الإسلامي فقال الإسلاميون من حقهم إقامة الأحزاب السياسيةفي المجتمع غير المسلم ،وغير الإسلاميون لا وجود لهم --- نحن لا نسمح للآخرين، ثم أجاب على سؤال آخر تسمح للآخرين بما فيهم الشيوعيون؟ إذاكانوا سيحترمون الدستورونحن

**ذكرنا شرطين هما :**

١ -أن يحترم الحزب ثوابت الأمة وقطعيات أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المبادئ العامة للنظام الإسلامي ،فضلا عن مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ -أن يعمل الحزب لصالح الأمة الإسلامية وأن يسعى لتحقيق المنافع العامة لها،ولا يكون عميلاً لأي جهةخارجية أو شيء من هذا القبيل، ولا أن يكون امتداداً لأي حزب خارجي، إذا احترمواهذين الشرطين يعرضوا أنفسهم على الأمة، وإذا كانت الأمة مسلمة لن تقبل الشيوعيين، إذن في هذة الحالة تغيرت هوية الأمة لم تعد الأمة مسلمة ولم يعد المجتمع مسلماَ ونكون محتاجين أن نبني الأمة من جديد، إنما إذا وجدنا أمة مسلمة ووجدنا مجتمعًا مسلمًا فلن يختار الإ الأقوياء الأمناء ،الذين يمثلون الإسلام حقيقة إنما القول بأننا نقول:نطالب غير الإسلاميين بأن يسمحوا لنا فإذاسمحوا لناووصلناعن طريق التعددية منعنا الآخرين هذا لا يليق حتى أخلاقيا لا يجوز هذا[2])

ويتعين إعمالاً لقاعدة سد الذرائع والنظر في المآلات، عدم السماح للأحزاب

(١) ١٥٨ -دالفنجري:الحرية السياسية في الإسلام ص٢٦٦د صلاح الصاوي مرجع سابق ص١٠١

(٢) ١٥٩ -د القرضاوي التعددية السياسية في الاسلام موقع القرضاوي على الانترنت ص٥

الكافرة بتنفيذ برامجها داخل المجتمع الاسلامى، ولما كانت المفاسد الناتجة عن وجود هذة الأحزاب تغلب على المصالح المتحققة من قيام هذة الأحزاب، الأمر الذى يتعين معة رفض التعددية للأحزاب الكافرة داخل المجتمع المسلم.

كما أن الإجماع قائم على عدم جواز تولى غير المسلم الولاية على المسلمين، وأن الإسلام شرط لتولى الحكم، وكذلك هو شرط للحكم به، وأن من يحكم بغيرة فهو معزول [1]

ويرى الدكتوريوسف القرضاوى: أنه لا يوجد تعدد فى الدنيامطلق بل لا بد أن تكون هناك قيود فمثلاً فى انجلتراالأحزاب تحترم هناك النظام الملكى ،لأن الدستور يقول هذافلا يأتى حزب يلغى الدستور أو ينادى بإلغائة،أو يقول :نريدألا يكون هناك دستور فهناك أشياء ثابتةعند كل شعب من الشعوب [2] لا بد أن تراعى وتحترم، وإلا كان معنى ذلك أن تعدد الأحزاب مدعاة إلى الفوضى .

وإعمالاً لقاعدة فقة الموازنات بين المصالح والمفاسد، فهذه المصلحة تقتضى قبول التعددية السياسية المطلقة كذلك أخذاً بمبدأ السياسية الشرعية فقد قال الدكتور القرضاوى(لا يقبل قيام أحزاب شيوعية فى بلاد إسلامية لأنها مرفوضة من جمهور المسلمين قد يمكن القول بأنة يجوز لأ هل الحل والعقد أن ينظروا فى بعض البلاد، وفى بعض الأحيان فى السماح للشيوعين بالعمل، وتكون حزب أحيانا ليعملوا علناً بدلاً من أن يعملوا تحت الأرض ،لأن العمل السرى قد يغرى بعض الناس بأحلام البطولة والجرى وراء الشيىء الغامض

(١) ١٦٠ – د صلاح الصاوى :التعددية السياسية مرجع سابق ص١٠٣ وقد ذكر الاجماع عن ابن المنذر والقاضى عياض والحافظ فى فتح البارى

(٢) ١٦١ –الدكتور القرضاوى :التعددية السياسية فى الاسلام موقع القرضاوى على الانترنت ص٢

والشيئ المستور، هذا قد يضلل بعض الشباب ويغرئ بعض الأغرار والبسطاء والمخدوعين ويظنون أن تحت القبة شيخاً ويلهثون وراء هؤلاء، فقد يكون من المفيد أن نغرئ هولاء وندعهم يعملون ولن يجدوا أحداً يستمع لهم هذا أمر يدخل فئ يد السياسة الشرعية[1])

١. وإتماماً للفائدة أردت أن أذكر الفتوئ الواردة من الأزهر الشريف برقم ١٢٨ بشأن وجودالأحزاب السياسيةرداً علئ السؤال الوارد إلئ الأزهر الشريف عن حكم المشاركة فئ الأحزاب السياسية فئ ظل الحكم الديمقراطئ (يقول اللة تعالئ ولا تكونوا من المشركين مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ )[2]

ويقول عن الكافرين (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر اللة أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون )[3] ويقول عن أمر المؤمنين (أولئك حزب اللة ألا إن حزب اللة هم المفلحون)[4]

الحزب هو الجماعة من الناس ،والحزبية التعصب للحزب ،وهذا الحزب لة فكر معين يلزمة فئ سلوك معين لتحقيق الهدف منه ،واختلاف الناس فئ الفكر المؤدئ إلئ الاختلاف فئ السلوك أمر من طبيعة البشر ،كما قال سبحانة (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم )[5]

---

(١) ١٦٢-د القرضاوئ :هموم المسلم المعاصر ص٨١
(٢) ١٦٣-سورة الروم الآية رقم ٣١-٣٢
(٣) ١٦٤-سورة المجادلة الآية رقم١٩
(٤) ١٦٥-سورة المجادلة الآية رقم٢٢
(٥) ١٦٦-سورة هود الآية رقم ١١٨-١١٩

وكانت رسـالة الرسل هىٰ من أجل الدعوة إلىٰ توحيد الفكر والعقيدة ،وعلىٰ رأسـها الإيمان بإلة واحد والرجوع إلية بعد الموت ،ومع اتفاق الرسـالات علىٰ هـذة الدعـوة ،كان لكل رسـالة شـريعة خاصة فىٰ ظل هـذة العقيدة تتناسـب مع اسـتعدادالقوم وظروفهـم ،كما قال سـبحانة (لكـل جعلنا منكم شـرعة ومنهاجا )[1] فأمر بالإختـلاف بين الأمم قائم ،والدعوة إلىٰ توحيـد العقيدة مستمر ،والنهىٰ عـن الاختـلاف والتفرق فىٰ مجالـىٰ العقيدة فحسـب ، فمن كانوا مـن المؤمنين فهم حزب اللة ومن كانوا غير ذلك فهم حزب الشـيطان ،ولعدم صدق العقيدة عنـد غير المسلمين لم يجتمعوا علىٰ عقيدة واحدة،لانها صدىٰ لأفكارهم البحتة ،والأفكار مختلفة ،والتعصب للفكر الشديد (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعـاً كل حزب بما لديهم فرحون )[2]

وقـال تعالـىٰ للمؤمنين (يأيهـا الذين آمنوا اتقوا اللة حـق تقاتة ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل اللة جميعا ولا تفرقوا )[3]

إن الـذىٰ ينعـىٰ علية الدين هـو الإختـلاف فىٰ العقيدة ،أما السلـوك فإن كان منصوصـاً علـىٰ تحديـدة وجب التزامـة ،وإلا كان الحكـم علية بمقـدار اتصالة بالعقيدة وعدم الخروج عليها ،وفىٰ ظل هذا كان اختلاف بعض الصحابة والتابعين والفقهـاء الذين جاءوا مـن بعدهم فىٰ فهم النصوص واسـتخراج الأحكام لما لم ينـص عليه ،وكانت الحرية فىٰ الأخذ بـأىٰ رأىٰ ما دام لا يصادم نصـاً ولا يعارض المقرارات الأساسية المجمع عليها.

ومن تنوع الأفكار وتعدد المذاهب كان الجميع كتلة واحدة فىٰ تحقيق الخير

---

(١) ١٦٧-سورة المائدة الآية رقم٤٨

(٢) ١٦٨-سورة الروم الآية رقم ٣١-٣٢

(٣) ١٦٩-سورة آل عمران الآية رقم١٠٢-١٠٣

للأمـة والدفاع عنها ،لافرق بيـن عربىْ وغير عربىْ ،ولا تعصـب لجنس أو عرق أو قبيلـة ،فاللهسـبحانة يقول(يأيها النـاس إنا خلقناكم من ذكـر وأنثىْ وجعلناكم شعوبـًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللة أتقاكم إن اللة عليم خبير)[1]

والأحاديث كثيرة فىْ النهىْ علىْ العصبية والتفرق بسبب من الأسباب الذاتية أو المعارضـة كالغنـىْ والنسـب والعلـم والجاة ،وبعـد هذا نأتىْ إلـىْ الأحزاب السياسـية القائمة فىْ ظـل النظم الديمقراطية ،التىْ من أهـم مظاهرها حرية الفكر وإبداء الرأىْ ،فمن أجل هذة الحرية،اختلفت الآراء فىْ خدمة الوطن، كل جماعة ترىْ أن رأيها ومنهجها هو الذىْ يحقق الخير دون رأىْ غيرها .

ولو أن هذة الأحزاب تلاقت واتفقت علىْ منهج سـليم لخدمة الوطن لكان الخير مرجواً منها، لكن يعيبها أن كل حزب معتد بفكرتة فىْ هذا المجال ،ويعتقد أنـة هـو الجدير وحـدة بتسلم الزمام لقيادة الشـعب ،فالهـذف أولا وبالذات هو الحكـم ،ثـم بعد ذلك يكون التفكيـر فىْ الإجراءات اللازمة لخدمـة الوطن، وقد توفق وقد تخفق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة .

مـع أن كل حـزب بمكنة أن يخدم وطنة بعيداً عـن الحكم ، ويقدم نصائحة بالحكمة والأسلوب الحضارىْ لمن يتولىْ القيادة ،ولا يتم التوفيق لهذة الأحزاب إلا إذا صحـت عقيدتها فىْ الله،والتزمـت الأخلاق التىْ أجمعت عليها كل الأديان ،وحافظت علـىْ الخطوط العريضة التىْ وضعتها الرسـالات للإصلاح،كما قال سـبحانة لآدم حين أهبطة إلىْ الأرض(فإما يأتينكم منىْ هدىْ فمن اتبع هداىْ فلا يضل ولا يشـقىْ ومن أعرض عن ذكرىْ فإن لة معيشة ضنكا ونحشرة يوم القيامة أعمىْ)[2]

---

(١) ١٧٠-سورة الحجرات الآية رقم١٣

(٢) ١٧١-سورة طة الآية رقم ١٢٣-١٢٤

# الخاتمة

بعد هذا العرض فقد تناولت هذا البحث فى خمسة مباحث ،خصصت الأول منها: لبيان مفهوم الفتوى فى اللغة والإصطلاح ، وتناولت فى الثانى منها: التمييز بين الفتوى والقضاء والإجتهاد نظراً لوجود تشابه بينهم ، وفى ﷺ الثالث: تطرقت إلى الضوابط التى يتعين توافرها فيمن يتصدى للإفتاء حتى تأمن الأمة الفتاوى الضالة التى تنشر الفساد وتوقع المستفتين فى حرج ومشقة ، وفى ﷺ الرابع :تناولت موجبات تغير الفتوى فى مجال السياسة الشرعية .

وفى المبحث الخامس : تناولت أهم التطبيقات المعاصرة فى مجال السياسة الشرعية مثل التعددية الحزبية فى المجتمعات الإسلامية ، وحكم اشتراك المرأة فى الأعمال البرلمانية والعمل السياسى بوجه عام ، وما موقف الإسلام من قضية الجزية على غير المسلمين، ومدى صيانة الإسلام لحقوق الأقليات غير المسلمة التى تقيم فى المجتمع الإسلامى .

ومن خلال ما تقدم فقد تبين أن الفتوى المعاصرة تحتاج إلى العديد من الضوابط التى يتعين توافرها فيمن يتصدى لها ، فضلاً عن أن فقه السياسة الشرعية مجال خصب للبحث الفقهى خاصة وأن الفقهاء القدامى ندرت مؤلفاتهم بشأنه ، ولعل ما شهدته الساحة العربية من ثورات ومظاهرات وخروج على الحكام وهى ظواهر لم تشهدها الأمة الاسلامية منذ زمن بعيد ، يستوجب البحث عن الحكم الشرعى لها ، وترجيح الرأى الذى تدعمه الأدلة الشرعية منعا لتضارب الفتوى وإثارة الفتن بين الناس ولا يخفى على العاملين بالفقه الإسلامى أن

موجبـات تغيـر الفتوىٰ فىٰ هذا العصـر وخاصة فىٰ مجال السياسـة يوجب إصدار فتاوىٰ جديدة علىٰ خلاف الفتاوىٰ الموروثة عن الفقهاء القدامىٰ ، فتغير الأزمان والأمكنـة والظـروف والعادات والأعراف مـبرر قوىٰ لتغير الفتـوىٰ حسبما أكد الفقهاء علىٰ ذلك .

لذا كان من الضرورىٰ وضع الضوابط التىٰ تحد من الفتوىٰ من غير الدارسين والمتخصصيـن ، وبحيـث تصحح مفاهيـم الفتوىٰ غير الصحيحـة الصادرة من هـؤلاء ،ومن ثم يتعين أن يبذل الحكام وولاة الأمر كل الجهود التىٰ تصد هؤلاء عـن دعواهـم وتقف لهم بالمرصاد، حتـىٰ لا يتسببوا فىٰ فتنة النـاس وإضلالهم ، فضـلاً عن توفيـر السبل للفقهاء التىٰ يمكـن من خلالها وضع الحلول المناسـبة للقضاء علىٰ هذه الظاهرة .

وهل تعد هـذه القضايا من فقه النوازل ،ومن ثم يتعين إعمال فقه المواءمات لتحقيق المصلحة العامة فىٰ المجتمع الإسلامىٰ ، وماهىٰ موجبات تغيير الفتوىٰ فىٰ مجال السياسة الشرعية التىٰ تتعلق بشئون الحكم والبلاد ،لاريب أن ذلك يحتاج إلىٰ توحيد الجهود من أجل وضع المؤلفات فىٰ القضايا التىٰ اتفق عليها الفقهاء ، وبيان المسائل الخلافية وأرجح الأقوال فيها بهدف تيسير الأمر علىٰ المستفتين ، وعدم تشـتيت أفكارهم وفىٰ ذلك تقديم خدمة كبيرة لجمهور المستفتين بما يرفع الحرج والمشقة عنهم

**التوصيات :**

١-ضـرورة عقد الندوات والمؤتمرات التىٰ تساعـد علىٰ توضيح الفتوىٰ فىٰ القضايا الحديثة ،ومنها السياسـة الشـرعية ، خاصة وأن ما يوجد علىٰ الساحة فىٰ الوطـن العربىٰ، من أحداث سياسـية وثورات غيرت مقاليـد الحكم، الأمر الذىٰ

يستوجب بيان الحكم الشرعى للثورة والمظاهرات ،وغيرها من القضايا التى طرأت على الساحة .

٢-إعداد الموسوعات الفقهية من خلال المجامع الفقهية بمختلف أنواعها لبيان الأحكام الشرعية لقضايا الفتوى المعاصرة الى تؤرق حياة الناس ، خاصة وأن الفضائيات قد ظهر عليها بعض المفتين ممن لا تتوافر فيهم شروط الإفتاء ،مما أوقع الناس فى حرج شديد ،فتساهل البعض منهم وتشدد الآخر فساموا الناس سوء العذاب .

٣- ضرورة إصدار كتيبات لكافة وسائل الإعلام بشروط المفتين ومن يقدرون على تلك المهمة، ولا يوجد مانع من تحديد الدول أشخاص تم إعدادهم وتأهيلهم للفتوى ،بحيث لا يظهر على شاشات الفضائيات إلا الأشخاص الذين تدربوا على الفتوى وحصلوا على المؤهلات التى تمكنهم من الرد على الفتاوى،خاصة وأن الواقع يؤكد وجود قضايا فقهية معاصرة شائكة، تحتاج إلى إعمال النظر والبحث ،وهو ما يزيد الأمر صعوبة بالنسبة لغير المؤهلين للإفتاء ، ومتى تم اختيار المفتين بعد اجتيازهم الإختبارات كان فى ذلك خدمة جليلة لعامة المسلمين وتحقق مصالحهم .

٤- أدعوا أقسام الفقه الإسلامى بكليات الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، وكليات دار العلوم لإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة فى فقة الفتوى المعاصرة ،وتناول المستجدات على الساحة العربية، من قضايا سياسية واقتصادية وطبية وغيرها وبيان الحكم الفقهى بشأنها حتى تعم الفائدة على الجميع

٥- إصدار كتيبات من دار الإفتاء للقارىء العادى تبين له شروط المفتى

والفرق بينه وبين المجتهد والقاضى، ومن هو الشخص الذى يؤخذ بفتواه ، مع إعداد دورات فى دار الإفتاء لخريجى جامعة الأزهر والدعاة على طريقة الفتوى وشروط التصدى لها وكافة الأمور التى تتصل بذلك .

٦-يتعين إعمال فقه الموازنات فى القضايا الشائكة التى لم يتناولها الفقهاء القدامى بالبحث، وهو ما يستدعى طرحها على بساط البحث الفقهى ،من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات .

٧- نظراً لصعوبة التصدى للقضايا الفقهية والبت فيها لكونها مستحدثة، ولا يوجد لها أدلة قاطعة ،ومن ثم أناشد المجامع الفقهية بتوضيح فقه الموازنات وطرق التصدى فى قضايا النوازل لكونها تمس حاجة شديدة بمصالح المسلمين .

٨-ضرورة تدريس مادة الإفتاء ،وشروط المفتى وضوابط الفتوى وموجبات تغيرها ،وكذلك كيفية إعمال فقه الموازنات فى القضايا المستحدثة وذلك فى الكليات الشرعية التى تهتم بتدريس الفقه الإسلامى .

## قائمة المراجع

**أولا : اللغة العربية :**

١. ابـن منظـور :لسان العـرب دار إحيـاء التراث العربـى الطبعة الأولى سـنة ١٩٩٠ج٦

٢. الفيروز ابادى :القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ١٩٩٨

٣. الـرازى : مختـار الصحـاح :دار الكتـب العلميـة بيـروت الطبعـة الأولى ١٩٩٤ص١٧١

٤. المعجم الوسـيط : إبراهيم مصطفى وآخرون الجزء الأول والثانى المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا بدون تاريخ ص٦٧٣

٥. معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٠/ ٣٥٨

٦. زكريا الأنصارى : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة تحقيق :مازن المبارك دار الفكر العربى بيروت الطبعة الأولى بدون سنة نشر ج١

٧. ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :

٨. ابـن كثير :تفسيرالقرآن العظيـم الطبعة الاولى ٢٠٠٠دار الفكر بيروت ج٣ ص٤

٩. القرطبى :الجامع لاحكام القرآن دار الغد العربى ط الثانية ١٩٩٦

**ثالثا :كتب الحديث وعلومه :**

١٠. ابن حنبل :الامام أبو عبد الله الشـيبانى احمد ،مسند الامام احمد ،مؤسـسة قرطبة ،مصر

١١. ابن ماجه / سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار الفكر

١٢. ابو داود : سنن ابى داود تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر بيروت الطبعة الاولى ١٩٩٠

١٣. النووى : شرح صحيح مسلم / دار الكتاب العربلى بيروت الطبعة الثانية

١٤. العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

**رابعا : مراجع الفقه الاسلامى :**

**المذهب الحنفى :**

١٥. ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٨١هجرية ج٥

١٦. ابن عابدين :حاشية رد المحتار على الدر المختار دار الفكر ١٤١٥ هجرية

١٧. الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع المكتبة الحبيبية –باكستان –الطبعة الاولى ١٤٠٩هجرية

١٨. –الكاسانى :بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦ ج ٩/ ٤٠٧٨

١٩. الطرابلسى : معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم من الاحكام الطبعة الثانية ١٣٩٣هجرية

**المذهب المالكى :**

٢٠. ابن فرحون :تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الحكام بهامش فتح

العلىٰ المالك شـركة مكتبة ومطبعـة مصطفىٰ البابىٰ الحلبىٰ واولاده بمصر الطبعة الاخيرة ١٩٥٨

٢١. الحطاب :مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ط الثالثة دار الفكر ١٩٩٢

٢٢. القـرافىٰ : الفروق وانواع البروق فىٰ انواء الفروق تحقيق خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت لبنان طالاولىٰ ١٩٩٨

**المذهب الشافعى : -**

٢٣. الأم للشافعىٰ:،دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة الثانية ٧/ ٣٠٩،

٢٤. البيجرمىٰ :حاشية البيجرمىٰ المكتبة الإسلامية بتركيا١٩٩٦ ج٢ص١٧٨

٢٥. مغنىٰ المحتاج : الخطيب الشربينىٰ دار احياء التراث العربىٰ بيروت ١٩٥٨

٢٦. العـز بن عبد السلام : قواعد الاحكـام فىٰ مصالح الانام دار الكتب العلمية بيروت

**المذهب الحنبلى**

٢٧. ابن تيمية : السياسة الشرعية فىٰ اصلاح الراعىٰ والرعية دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الاولىٰ ٢٠٠٤

٢٨. ابن القيم : الطرق الحكمية فىٰ السياسـة الشـرعية تحقيق د/ محمد جميل غازىٰ مطبعة المدنىٰ بالقاهرة

٢٩. اعلام الموقعين تحقيق طه عبد الرؤوف سـعد دار الجيل –بيروت ١٩٧٣ :٤/ ٢٢٠١٩٧٣

٣٠. البهوتىٰ : كشـاف القناع عن متن الاقناع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الاولى ١٤١٨هـ- البهوتى :كشاف القناع على متن الإقناع ،دار الفكر للطباعة والنشر بيروت طبعة ١٩٨٢م ٦/

**كتب اصول الفقه :**

٣١. ابن حزم : الاحكام فى اصول الاحكام تحقيق احمد شاكر الناشر زكريا على يوسف

٣٢. الشاطبى : الموافقات فى اصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة بيروت الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣/ ١٣٩

**مراجع اخرى :**

٣٣. الشحات ابراهيم منصور :الضوابط التى تحكم فتوى المفتى وقضاء القاضى دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ص

٣٤. ابو الاعلى المودودى : نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ترجمة محمد عاصم الحداد مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٦٩

٣٥. الشيخ عبد الرحمن تاج :السياسة الشرعية والفقه الاسلامى مطبعة دار التالبف الطبعة الاولى سنة ١٩٥٣

٣٦. د/ احمد شوقى الفنجرى :كيف نحكم بالاسلام فى دولة عصرية الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠

٣٧. الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ١٩٢٣

٣٨. د/ بكر ابو زيد :حكم الانتماء الى الفرق والاحزاب والجماعات الاسلامية الناشر مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤١٠هجرية

٣٩. د/ سعيد الغامدى :مقال فى مجلة المجتمع الجديد حول مناقشة د/ يوسف القرضاوى حول تمثيل المرأة العدد ١٣٢١

٤٠. د/ صلاح الصاوى :التعددية السياسية فى الدولة الاسلامية دار الاعلام الدولى الطبعة الثانية ١٩٩٤

٤١. د/ عبد الحليم منصور: فقه السياسة الشرعية واثره فى تكييف العلاقة بالاخر بحث منشور بمجلة كلية القانون الجامعة الخليجية السنة ٢٠١٠العدد ٢المجلد ٢

٤٢. دفاروق عبد السلام :الإسلام والأحزاب السياسية مكتب قليوب للطبع والنشر بدون سنة نشر ص٤٧

٤٣. وهبة الزحيلى :المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصديللإفتاء بحث منشور فى المؤتمر العالمى ،الإفتاء فى عالم مفتوح ،المنعقد فى الفترة من ٢٦-٢٨مايو ٢٠٠٧ المحور الأول المجلد الأول ص٦٧

٤٤. د/ جابر عبد الهادى سالم : ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٦:

٤٥. د/ حسن الشاذلى :الافتاء والقضاء ،التعريف بهما وبحكمهما وما يفترقان فيه فى الشريعة الاسلامية بحث منشور فى مؤتمر :الافتاء فى عالم مفتوح المنعقد فى الكويت فى الفترة من ٢٥-٢٧ مايو ٢٠٠٧ المجلد الأول١١٧

٤٦. -د/ محمد سليم العوا : الفقه الإسلامى على طريق التجديد طبعة المكتب الإسلامى بدون سنة نشر

٤٧. مسفر بن على القحطانى :التيسير فى الفتيا معالم وضوابط مؤتمر الإفتاء فى

عالـم مفتوح المنعقد فى الكويت فى الفـترة من ٢٦-٢٨مايو٢٠٠٧المجلد الأول ص٣٧٢

٤٨. حق المشـاركة السياسـية مع الاسناد للشريعة بحث منشـور ضمن اوراق الملتقـى الفكرى الثانـى الذى عقدتـه المنظمة المصرية لحقـوق الانسان تحت عنوان -حقوق لا تتجزأ- ١٩٩٠

٤٩. د/ نصـر فريـد واصـل : آداب الفتـوى وضوابطهـا الشـرعية بيـن الإلزام والإعلام فى الإسلام بحث منشور فى المؤتمر العالمى -الإفتاء فى عالم

٥٠. مفتـوح مرجـع سـابق ص ٤٤٢د/ وهبـه الزحيلـى : المؤهـلات الواجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء بحث منشـور فى المؤتمر العالمى -الإفتاء فى عالم مفتوح -المجلد الأول فى الفترة من ٢٦-٢٨مايو ٢٠٠٧

٥١. د/ يوسـف القرضاوى:الفتوى بين الإنضباط والتسيب دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٨٨

٥٢. -من فقه الدولة فى الاسلام دار الشروق الطبعة الاولى ١٩٩٧

٥٣. -السياسـة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ٢٠٠١

٥٤. د/ يوسـف القرضاوى:الفتوى بين الإنضباط والتسيب دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٨٨

٥٥. -من فقه الدولة فى الاسلام دار الشروق الطبعة الاولى ١٩٩٧